رسالة على بداية الفقه

٢٩٠٢
٤٤٢٤٨

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا في البداية والنهاية الى ابواب الهداية والعناية بارسال افضل رسله محمد المؤيد باعجاز اكمل كتبه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه المتأدبين بحسن آدابه اما بعد فيقول العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير المحتاج الى رحمة ربه المجيد احقر العبيد واضعفهم سعيد وفقه الملك العلام الديان بمفاتيح الخير والانعام الى مطالعة كتاب الهداية مع الملتزمات وكتابة ما يخطر من الخواطر والنكات فاردت المطالعة من كتاب الطهارات وتحرير ما لاح ببالي باحسن العبارات فنقول معتصما بالله المنان ومتوكلا عليه في الاقوال والبيان لما كان المشهور بين ارباب التاليف ان معرفة المركب الاضافي تتوقف على معرفة المضاف والمضاف اليه والهيئة التركيبية ومعرفة الهيئة التركيبية تتوقف على معرفة المضاف والمضاف اليه بحيث لا تحتاج بعد معرفتهما الى شيء آخر ومعرفة المضاف موقوفة على معرفة المضاف اليه لا جرم احتاجوا الى تعريف المضاف اليه والمضاف وقدموا تعريف المضاف اليه على المضاف في مؤلفاتهم ولكن لما اورد عليه بانه ان اريد به توقف معرفة المضاف على المضاف اليه التوقف من حيث الذات فممنوع وان اريد به من حيث الوصف فمعرفة كل منهما تتوقف على الآخر فلا وجه لتقديم احدهما على الآخر في التعريف بناء على هذا الوجه لاحظ صاحب العناية

التعريف

على عقرانه وتبه بل النهاية في قوله كتاب الطهارات من شرح الهداية في ترتيب الترتيب الذكري فقال بعد ان بين المعنى اللغوي للكتاب على وجه يتبين منه اول الامر على انه مصدر بمعنى الجمع وليس من الاسماء المشبهة بالصفات كالامام واللباس بعطف الكتابة عليه حيث قال الكتاب والكتابة في اللغة جمع الحروف تنبيها على انه من الالفاظ المنقولة دون المرتجلة والكتاب قد يعرف بانه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل واقول اولا ذكر في التعريف لفظة قد المفيدة للتقليل الذي هو معناها المتبادر منها تنبيها على ان المعنى المذكور للكتاب متصف بالقلة اما نظرا الى غيره من معانيه المصطلحة فيما بينهم على ما سنذكره ان شاء الله تعالى واما نظرا الى المعنى الذي هو مصطلح جمهور المؤلفين اما الاول فظاهر واما الثاني فلان ما نحن فيه هو مصطلح المؤلفين من الفقهاء ولا شك انه اخص من مصطلح جمهور المؤلفين وان الاخص اقل وجودا من الاعم على ما بين في موضعه وذكر الفعل المضارع المفيد للاستمرار التجددي تنبيها على انه تعريف متين مستمر جدير بان يتفق عليه قرن بعد قرن لا يقال التنبيه المذكور متصور في الافعال الدالة على الزمان واما في الافعال المنسلخة عن الدلالة عليه كالافعال الواقعة في التعريفات مثلا فلا لانا نقول مجرد التعبير عنه بتلك الهيئة على ما اشرنا اليه يفيد التنبيه على ما ذكرناه

فيه كلام على صاحب الغنية منه

وذكر التعريف الشامل للحد والرسم حيث قال والكتاب قد يعرف
ولم يقل قولنا قد يحد او قولنا قد يرسم ليشير واحتماله كونه
رسما على الاول واحتمال كونه حدا على الثاني واقول ثانيا في التعريف
المذكور بحث اما اولا فلان الكتاب يطلق عند الاصوليين على
كتاب الله عز وجل وعند النحاة على كتاب سيبويه وعند جمهور
المؤلفين على ما يذكر في كتبهم سواء كان من المسائل الفقهية
او غيرها وعند الفقهاء على مختصر الامام القدوري وعند المؤلفين
من الفقهاء على ما يذكر في الكتب الفقهية فالكتاب هنا ان حمل
على المعنيين الاولين يكون المعرف مباينا للمعرف وان حمل على
الثالث يكون المعرف اعم من المعرف وان حمل على الرابع يكون
المعرف اعم من المعرف اذ يصدق على كل مؤلف من الكتب الفقهية
وعلى ما يذكر فيها طائفة من المسائل الفقهية الخ وكذا ان حمل على الخامس
اذ يصدق عليه وعلى كل مؤلف من الكتب الفقهية انه طائفة من المسائل
الخ بل ويصدق على كل باب وفصل انه طائفة من المسائل الفقهية وما
الفاضل المحشي رحمه الله في توجيه بعض ما ذكرناه من قوله يعني
الكتاب الذي يذكر في الكتب الفقهية حتى لا ينتقض بما في غيرها
انتهى وان اندفع به ما ذكرناه على الثالث لكنه يرجع الى الخامس
وقد عرفت ما فيه من عموم المعرف وخصوص المعرف ولو قيل فيه
عموم المعرف وخصوص المعرف انه اختار مذهب من جوز التعريف

فيه كلام على الفاضل المحشي

بالكم

بالاعم لا يرد عليه انه مذهب مرجوح لا يليق بشان الكامل ان يختار
فضلا عن الاكمل وظهر بما ذكرناه من معاني الكتاب ان ما ذكره الفاضل
المشتهر بابن كمال الوزير حيث قال معترضا على صاحب الغنية
ان من قيد المسائل بالفقهية فكانه زعم اختصاص العرف المذكور
بالفقهاء ولا يخفى فساده على من طالع الكتب كالطوالع والقانون
انتهى ليس كما ينبغي اذ العرف المذكور مخصوص بالمؤلفين من الفقها
بلا شبهة وما يظهر من مطالعة الكتب كالطوالع والقانون
فمخصوص بعرف الجمهور من المؤلفين والمناسب للمقام هو الاول
دون الثاني فالتقييد في موقعه وظهر ايضا ما في قول من قال
حيث قال بعد بيان المعنى اللغوي للكتاب واصطلاحا مسائل
اعتبرت مستقلة شملت انواعا او لم تشمل حيث لم يفرق بين
عرف الجمهور وبين عرف الفقهاء من المؤلفين كما لم يفرق ذلك
الفاضل ويمكن ان يقال ان هذا الفاضل عرف الكتاب بالمعنى الذي
هو مصطلح جمهور المؤلفين لكن يرد عليه انه خارج عن الصدد
واما ثانيا فلان قوله قد يعرف بانه طائفة الخ ليس بصحيح لان يكون
مدخول الباء معرفا وقد اخذ المعرف فيه بناء على رجوع الضمير
الى الكتاب المعرف وذا لا يجوز في التعريفات ومثل ما وقع في تعريف
المنطق في الرسالة الشمسية حيث قال مؤلف تلك الرسالة
ورسموه بانه آلة قانونية الخ واعترض عليه الفاضل الميبدي

فيه كلام على الفاضل ابن كمال

فيه كلام على ... الفاضل

فيه كلام على صاحب الغنية

لمثل ما ذكرناه واما ثالثا فلان قوله بانه طائفة من المسائل الفقهية
الخ يستلزم حمل المدلول على الدال ويلزم منه حمل احد المتباينين
على الآخر وذا لا يجوز ويمكن دفعه اما بتقدير المضاف في الاول
بان يقال تقديره قد يعرف بان معناه طائفة الخ واما بتقدير المضاف
في الثاني بان يقال تقديره وقد يعرف بانه الفاظ طائفة الخ واما بارتكاب
التجوز في الثاني باطلاق اسم المدلول على الدال واما بارتكاب
التجوز في الاسناد بحمل المدلول على الدال على سبيل المبالغة
هذا هو المناسب بطرق التعبير واما ما ذكره الفاضل المحشي رحمه الله
من قوله اي الالفاظ المخصوصة الدالة على طائفة الى آخره
فلا يناسبها اللهم الا ان يقال مقصوده بيان حاصل المعنى من
غير تطبيق الكلام على تلك الطرق واما جعل الكتاب عبارة عن المعاني
بناء على ان كلا من الكتاب والباب والفصل يطلق على المعاني فقط وعلى
الالفاظ فقط وعلى النقوش فقط وعلى مجموع الثلثة وعلى كل اثنين
منها حتى لا يحتاج الى تلك التجوزات فينافيه التدوين والتأليف
والترتيب قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله اعتبرت مستقلة
اي مع قطع النظر عن تبعيتها للغير او تبعية غيرها اياها ليدخل فيه
هذا الكتاب فانه تابع للصلوة ويدخل كتاب الصلوة فانه مستتبع
للطهارة وقد اعتبرا مستقلين واقول فيه بحث اما اولا
فلان زيادة القيود على ما هو في حيز النفي توجب تعميما وتناولا

لما كان خارجا بدون القيد لان نفي الاخص اعم من نفي الاعم واما
القيود في الاثبات فيجب ان يكون مخصصة فكيف يتصور ان يكون
قوله اعتبرت مستقلة موجبا لان يدخل في الحد ما كان خارجا عنه بدونه
واما ثانيا فلان ادخال قوله اعتبرت مستقلة الكتابين المذكورين
انما يستقيم لو كانا خارجين عما قبله بدون القيد وليس الامر كذلك اذ
يصدق على كل منهما انه طائفة من المسائل الفقهية والجواب عنهما اي
وهو ان ما ذكر انما هو قيد في الحقيقة واما فيما هو نفي في الظاهر نفي
في الحقيقة للعبارة السابقة عن معناها المتبادر منها الى معنى
آخر اعم منه فان المتبادر من قوله طائفة من المسائل الفقهية طائفة
منها مستقلة ذاتا تخرج فاهو مستقل المعنى وبانضمام قوله
اعتبرت مستقلة صار مفهوم الكلام اعم من الاول ودخل
فيه ما خرج عنه بدونه قال صاحب العناية في شرح الهداية
فظهر من هذا ان اعتبار الاستقلال قد يكون لانقطاعه عن غيره ذاتا
ككتاب اللقيط عن كتاب الآبق وكتاب المفقود وانقطاعهما عن
الصلوة والزكوة وقد يكون لمعنى يورث ذلك كانقطاع
الصرف عن البيوع والرضاع عن النكاح والطهارة عن الصلوة
واقول يريد به انه يوجد في بعض انواع الشيء كالصرف بالنسبة
الى البيوع وشرائطه كالطهارة بالنظر الى الصلوة معنى يورث
ذلك المعنى انقطاعه واستقلاله عنه فيعنون باسم الكتاب

ويجعل كتابا آخر كالكتب المذكورة فظهر من هذا المقال ضعف
قول من قال حيث قال في الصرف عنونه الاكثرون بالكتاب
وهو لا يناسب لكون الصرف من انواع البيع كالربوا والسلم
فالاحسن ما اخترناه ههنا انتهى وما اختاره هو قوله
باب الصرف واذا تأملت كلام صاحب العناية حق التأمل وكلام الفاضل
المذكور يظهر لك ان الحق الحقيق بالقبول ما اختاره الاكثرون في الفصل
لا ما اختاره هذا الفاضل لا يقال فينبغي ان يعنون الربوا والسلم بالكتاب
فيقال كتاب الربوا وكتاب السلم لانا نقول لو وجد ذلك المعنى فيهما
لكان القول ما ذكر لكنه لم يوجد ويشاهد بعدم ذهاب احد اليه
قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله شملت انواعا او لم تشمل النوع
قول من يقول الكتاب اسم الجنس يدخل تحته انواع من الحكم وكل نوع يسمى
بالباب وهو اسم النوع يشتمل على اشخاص تسمى فصولا فان الكتاب قد يكون كذلك
وقد لا يكون فان من الكتب ما لم يذكر فيه باب ولا فصل ككتاب اللقطة واللقيط
والآبق وغيرها على ما سيأتي فلو لم يذكر ذلك لربما توهم ذلك فذكره
دفعا لذلك اقول فيه بحث اما اولا فلان المناسب لما ذكره في بيان
فائدة قيد اعتبار الاستقلال من الادخال ولما ذكرناه من القاعدة
ان يكون قوله شملت انواعا او لم تشمل للادخال مثل كتاب اللقطة واللقيط
والآبق وغيرها فان المتبادر من قوله طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت
مستقلة ان يكون تلك الطائفة المستقلة مشتملة على ابواب وفصول فيخرج

فيه كلام مع الفاضل ... [illegible]

بيان لكلام ... [illegible]

عن هذا المفهوم مثل ما ذكر من الكتب وبانضمام قوله شملت انواعا او لم
تشمل صار المفهوم اعم من الاول ودخل فيه ما خرج عنه واما ثانيا فلان
المقابل للنوع والمناسب للتسمية بالفصول هو الاصناف دون الاشخاص
واما ثالثا فلان ظاهر اول هذا الكلام يخالف آخره اذ المفهوم
من اوله ان قوله المذكور لدفع قول القائل والمفهوم من آخره ان قوله
المذكور لدفع توهم ان الكتاب لا بد ان يكون من القسم المشتمل على الابواب
والاصناف والجواب عن الاول ان المراد ذلك لكن عبر عنه بما ذكره
تنبيها على انه ذهب البعض فقال به وعن الثاني ان المراد بالتشخص هو
التشخص الصنفي وعن الثالث انه اشار بذكر التوهم في آخر الكلام
الى التنبيه على ان المراد بقول القائل هو القول الناشي عن التوهم قال
صاحب العناية في شرح الهداية والطهارة في اللغة طاهرة وقال
الفاضل المحشي رحمه الله فيه بحث واقول لعل وجهه ان المراد
بالظهور اما الظهور بالنظر الى من هو عالم باللغة فمسلم لكن ليس
الكلام فيه واما الظهور بالنظر الى غيره فلا نسلم الظهور بالنسبة
اليه اللهم الا ان يقال المراد بالظهور هو الظهور بالنسبة الى
المعنى الشرعي فانه نظري بخلافه فانه بديهي يحتاج الى التنبيه
ما قال صاحب العناية في شرح الهداية وفي الاصطلاح
عبارة عن صفة تحصل لمزيل الحدث والخبث عما تعلق به الصلوة
واقول اعلم ان الطهارة على ما يفهم من شروح الهداية وغيرها

فيه كلام مع صاحب العناية

فيه كلام على صاحب العناية

نقد انبائه على ما وجدنا من النسخ منه

نسلم بيان

وغيرهما من المعتبرات تطلق على ثلثة معان الاول الطهارة الاصلية والثاني
الطهارة العارضة والثالث اعم منهما فاذا اريد تعريفها باعتبار المعنى
الاول قيل هي نظافة المحل من الثوب والمكان وغيرهما عن النجاسة
بحيث لم تطرأ عليه واذا اريد تعريفها باعتبار المعنى الثالث قيل هي
نظافة المحل عن النجاسة حقيقية كانت او حكمية وسواء كان ذلك
المحل تعلق بالصلوة كالبدن والثوب والمكان او لم يكن كالاواني
والاطعمة واذا اريد تعريفها باعتبار المعنى الثاني قيل هي نظافة المحل
المتعلق بالصلوة عن النجاسة العارضة حقيقية كانت او حكمية
وهي ان كانت مفتاحا للصلوة بالمعنى الاعم ايضا لكنها باعتبار هذا
المعنى يكون من افعال المكلفين الباحث عنها علم الفقه فلذلك
اختارها صاحب العناية فقال وفي الاصطلاح عبارة عن
صفة تحصل للمزيل الحدث والخبث عما تعلق به الصلوة مريدا به
هذا المعنى وان كان في كلامه بحث وهو انه عرف الطهارة بمعنى
النظافة المذكورة بالتطهير الذي هو عبارة عن التنظيف اذ
الصفة الحاصلة للمزيل من حيث هو المزيل انما هي التطهير بالمعنى المذكور
لا الطهارة بالمعنى المذكور ولا شك انهما متغايران فلا يجوز تعريف احدهما
بالآخر لا يقال كما يحصل للمزيل صفة التطهير بمعنى التنظيف كذلك يحصل
له صفة الطهارة بمعنى النظافة فليكن التعريف بهذا الاعتبار حتى يستقيم
الكلام ويخلو عن الملام لانا نقول اولا يلزم منه حمل الكلام على

خلاف

خلاف المتبادر على ما يدل عليه لفظ المزيل المضاف الى الحدث والخبث
وثانيا يلزم منه الخروج عما نحن فيه من ان المعرف ههنا هو الطهارة
العارضة وما حصل للمزيل انما هو الطهارة الاصلية فالحق الكلام في
هذا المقام ان يقال هي صفة تحصل للمحل تتعلق به الصلوة من مزيل
الحدث والخبث لا يقال نحمل الكلام على القلب لانا نقول
يلزم منه حمل الكلام على خلاف المتبادر وذا لا يجوز في
التعريف فصحة التعريف لا تخلو عن احد الامرين اما جعل الطهارة
بمعنى التطهير اما حقيقة ان ثبت واما مجازا اطلاقا لاسم
المسبب على السبب واما جعل التعريف للطهارة الاصلية دون
العارضة وعلى الثاني تخرج عن افعال المكلفين الباحث عنها علم الفقه
فلا يناسب المقام فتعين الحمل على الاول وان كان فيه اشتراك
او تجوز لكنه في المعرف دون المعرف فلا محذور وبهذا التحقيق
ظهر ضعف قول من قال حيث قال وفي الشرع نظافة المحل عن النجاسة فيه كلام على ابن كمال
حقيقية كانت او حكمية وسواء كان لذلك المحل تعلق بالصلوة
كالبدن والثوب والمكان او لم تكن كالاواني والاطعمة ومن خصه
بالاول فقد اخطأ ومنه نشأ قوله ان سبب وجوب الطهارة وجوب
الصلوة وفساد الاصل سار الى الفرع انتهى حيث لم يفرق بين
المعنى الذي ذكره صاحب العناية وبين المعنى الذي ذكره المعترض
فما فعل صاحب العناية من التخصيص والقول المذكور انما هو

بالنظر الى المعنى الثانى وما نقل من الفاضل من التخطئة والتعميم انما
هو بالنظر الى المعنى الثالث وبينهما بون بعيد وايضا ما ذكره هذا
الفاضل من قوله ثم ان فى الفرع فسادا من وجه آخر وهو ان موجب
ما ذكره ان لا يجب طهارة الماء والبدن والثوب والمكان قبل وجوب
الصلوة ولا يخفى ذلك شرعا وفسادا انتهى ففيه ان الطهارة
اذا كانت مفتاحا للصلوة المفروضة اصالة ولغيرها تبعا لا تجب
قبلها اذ لا تفتتح الصلوة بعدمها بخلاف عند وجوبها فانه يفوت
الصلوة بعدمها فتجب عند وجوبها ولا يجب قبل وجوبها وايضا
ما قال هذا الفاضل من قوله واعتبار ازالة النجاسة فى حد الطهارة
مفسد له اذ ح لا يصدق على الطهارة الاصلية انتهى ففيه انه
لا يقدح عدم صدقه عليها اذ قد عرفت ان كلام صاحب العناية
فى الطهارة العارضة دون الاصلية فلا يفسد الحد بعدم صدقه
عليها وايضا ما ذكره هذا الفاضل من قوله ومن اعترضها فيه
ثم قال ان طهارة المكان بهذا المعنى شرط للصلوة فقد اخطأ
خطأ فاحشا انتهى ففيه ايضا ان طهارة المكان النجس بهذا
المعنى شرط للصلوة بلا شبهة فلم يكن خطاء بل هو صواب
قال صاحب العناية فى شرح الهداية وكلمة او ليست لمانعة
الجمع فلا يفسد بها الحد واقول هو من باب ذكر اللازم وارادة
وهو ههنا كون التقسيم للمحدود دون الحد ولما كان التقسيم

فى التعريفات قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على
طريق الشك او التشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا
للحد تعبيرا عنه بذكر علاقته ولازمه ومن علاماته ان يكون
لفظ من الفاظ الحد متناولا للقسمين كما فى قولهم الجسم ما تركب
من جوهرين او اكثر فان التركب متناول للقسمين وكذا ههنا
صفة تحصل لمزيل احدهما متناول للقسمين واما الفساد المنفى
اللازم من جعل كلمة او على معنى منع الخلو المستلزم لكون التقسيم
للمحدود دون الحد فيمكن تقريره بوجهين الاول ان التحديد
انما يكون للماهية من حيث هى هى وهذا تقرير لاقسام الطهارة
فان الصفة التى تحصل لمزيل الحدث والصفة التى تحصل لمزيل
الخبث قسمان داخلان تحت مطلق الطهارة والثانى ان لفظة
او للترديد وهو للابهام فينافى التعريف الذى يقصد به البيان
والجواب عن الاول ان هذا تعريف رسمى والانقسام اليهما
خاصة لها مميزة اياها عما عداها وعن الثانى انا لا نسلم ان او
ههنا للترديد بل هو للتقسيم اى اياما كان من القسمين المذكورين
فهو فرد المحدود وحاصله ان المراد بها ان قسما من المحدود
حده هذا وهو انه صفة تحصل لمزيل الحدث وقسما آخر فحده
غير ذلك وهو انه صفة تحصل لمزيل الخبث هذا ما هو
المستفاد من شرح المواقف والمذكور فى شرح المقاصد

فيه بحث من وجوه

فيه كلام من وجهين

هو ان تعريف الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل منها الا بعض اقسامه يجب فيه
ان يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا للخاصة الشاملة لكل فرد وهي
كونه على احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود
لا للابهام والترديد الذي ينافي التحديد قال صاحب العناية في
شرح الهداية وركنها استعمال المزيل وقال ابن الهمام
واركانها في الحدث الاصغر اربعة مذكورة في الكتاب وفي الاكبر
غسل ظاهر البدن والفم والانف وفي الخبث ازالة العين
بالمائع الطاهر واستعماله ثلاثا فيما لا يرى واقول لا يتوهم
المخالفة بين كلامي الشارحين اذ ما ذكره صاحب العناية
مجمل تفصيل ما ذكره ابن الهمام قال صاحب العناية في شرح الهداية
وشرط وجوبها الحدث والخبث واقول قال ابن الهمام عليه غفران
ذي الانعام وسبب وجوبها ورد قبل الحدث والخبث ثم رده
بقوله ورد بانهما ينقضانها فكيف يوجبانها ثم نقل الجواب عن
هذا الرد بقوله وقد يقال لا منافاة بين نقضهما شرعا الصفة
الحاصلة عن تطهير سابق وايجاب تطهير آخر مستأنف ولما كان
الجواب المنقول لا يخلو عن تكلف اجاب عنه بجواب واضح الاول
فقال والاولى ان يقال السببية انما تثبت بدليل الجعل لا لمجرد
التجويز وهو مفقود وتوضيحه ان سببية الحدث والخبث
انما تثبت بدليل الوضع كدلوك الشمس لوجوب الصلوة لا بمجرد

والدليل

الدليل العقلي وهذا هو المفقود في الاول ثم اقول ولعل صاحب
العناية عليه رحمة ربه بالاثابة جعلهما شرطين للوجوب لاجل ورود
هذه المناقشة والمدافعة على تقدير كونهما سببين للوجوب
ولا يخفى عليك انه يرد على تقدير كونهما سببين له ويجاب عنه
بما يجاب عنه بادنى تغيير في الكلام لتحصيل ما هو المرام بان
يقال ورد بان وجودهما ينقضها ويبطلها فكيف يتوقف
على وجودهما وجودها بالتوقف الذي هو معنى الشرط وقد
يقال لا منافاة بين ابطال وجودهما الصفة الحاصلة عن تطهير
سابق وتوقف وجود تطهير آخر مستأنف على وجودهما والاولى ان
يقال الشرطية انما تثبت بدليل الجعل لا بمجرد التجويز وهو مفقود
فلا فرق بين كونهما سببين للوجوب وكونهما شرطين له في ورود
المناقشة والمدافعة فلا يصلح سببا للعدول عن احدهما الى
الآخر قال ابن الهمام واختار وا انه ارادة ما لا يحل الا بها
واقول يريد به ان المختار عند الجمهور هو ان سبب وجوبها
ارادة ما لا يحل الا بها وهو عام متناول للصلوة المفروضة
والصلوة النافلة ومس المصحف وسجدة التلاوة فهو الاولى
بحمل وغيره من الاقوال ولهذا اختاره الفاضل الشهير بابن
الكمال الوزير حيث قال واعلم ان سبب وجوب الطهارة
ارادة ما لا يجوز بدونها ككل صلوة وسجدة التلاوة ومس المصحف

لكن يرد على هذا المختار ما اورد عليه ابن الهمام حيث قال
ولا يخفى ان مجرد الارادة لا يظهر وجه ايجابها شيئاً لانها لا تستلزم
لحوق الشروع المستلزم عدم الطهارة في الصلوة لو لم تقدم فظهر
من رد ابن الهمام هذا القول انه ليس بمختار في نفس الامر فكيف
اختاره هذا الفاضل مع ان دابه في امثال الرد لا يقال لم لا يجوز
ان يكون مرادهم بالارادة المذكورة الارادة التي تستلزم لحوق
الشروع المستلزم عدم الطهارة في الصلوة لو لم تقدم فحينئذ يظهر
وجه ايجابها شيئاً ويندفع ما اورده ابن الهمام ويكون اختيار
الفاضل المذكور اياه حقا لانا نقول فحينئذ يرجع هذا القول الى قول
من قال سبب وجوبها وجوب ما لا يحل الا بها فلا يكون قولا آخر
فيرد عليه ما يرد عليه من النافلة على ما صرح به ابن الهمام في آخر
الكلام وسنذكره ان شاء الله تعالى قال صاحب العناية في شرح
الهداية وسببها وجوب الصلوة وقال ابن الهمام فحقيقة سببها
وجوب ما لا يحل الا بها واقول لا يخفى عليك ان كلام ابن الهمام
اعم من كلام صاحب العناية حيث يشتمل كلا من وجوب الصلوة
ووجوب غيرها لكن يرد عليهما الصلوة النافلة فانها ليست
بواجبة قبل الشروع فيها مع انها مشروطة بالطهارة فيجب
تقديمها على الشروع فيها ولعل هذا هو مراد الفاضل المحشي رحمه الله
بالبحث المذكور بعد قوله اي سبب وجوبها وجوب الصلوة في قوله

ويرد على كل من كلام صاحب العناية وابن الهمام
الطهارة نسخه

ثم اقول فيه بحث انتهى ويمكن ان يقال مراده بالبحث المذكور ان
سبب وجوبها لا يقتصر على وجوب الصلوة بل قد يكون سبب وجوبها
وجوب غيرها من سجدة التلاوة ومس المصحف وغيرهما فيكون حاصل
البحث راجعة الى ترجيح كلام ابن الهمام على كلام صاحب العناية
ويمكن ان يقال في الجواب عنه ان المتعارف بين الفقهاء ان الطهارة
مفتاح للصلوة ومطلق الصلوة ينصرف الى الكامل منها وهو الصلوة
المفروضة فغيرها سواء كان صلوة او غير صلوة ملحق بها فلا اعتبار
في كلام صاحب العناية واما كلام ابن الهمام وان كان اعم منه
فلا اعتبار فيه ايضاً فان الواجب صلوة كان او غيرها اصل وغيره
فرع له ملحق به قال صاحب العناية في شرح الهداية لا وجودها لانه مشروط
بها فكان متاخرا عنها والمتاخر لا يكون سببا للمتقدم وقال
الفاضل المشتهر بابن كمال الوزير ومن قال سببها وجوب الصلوة
لا وجودها الخ فقد اخطأ في التعليل ولم يصب في المعلل لان
وجود الصلوة مشروط بوجود الطهارة لا بوجوبها فلا ينافيه
اشتراط وجوب الطهارة بوجود الصلوة فالصواب في التعليل
ان يقال لانه يلزم ان لا يجب الطهارة قبل الصلوة بل بعدها
ولا يخفى فساده انتهى واقول معنى الكلام ان سبب وجوبها وجوب
الصلوة لا وجودها لان وجودها مشروط بوجود الطهارة
المفضي اليه وجوبها فوجود الصلوة متاخر عن وجود الطهارة

فيه بحث من كلام صاحب العناية
لان وجودها ح

المتأخر عن وجوبها لكون الوجوب مفضيا الى الوجود فلو كان وجوب الصلوة
سببا لوجوب الطهارة لكان المتأخر بمرتبتين سببا للمتقدم بمرتبتين
وذا غير جائز فظهر بهذا المقال ان التعليل والمعلل في محزها بل الخلل
وان من قال فقد اخطأ في التعليل ولم يصب في المعلل فقد ال اليه
ما قال في حق غيره وكان عليه ان يقول فلا بينا فيه سببية وجود
الصلوة لوجوبها لان الكلام في السببية لا في الاشتراط قال
ابن الهمام عليه رحمة الله المنعام فحقيقة سببها وجوبها لا يحل
الآية لما عرف ان ايجاب الشيء يتضمن ايجاب شرطه لا لفظا لغة وقولهم
اعلم ان الوجوب اذا كان مقيدا بمقدمة لم يكن تلك المقدمة واجبة
اتفاقا مثل قولنا ان ملكت النصاب فزكه فانه ليس ايجابا لتحصيل
النصاب بالاتفاق فيقول لا لفظا لغة احترز عنه واما الواجب
المطلق هل يكون ما لا يتم ذلك الواجب الا به واجبا ام لا ففيه
اختلاف فمختار ابن الحاجب ان ما لا يتم الواجب المطلق الا به ان
كان مقدورا للمكلف يتأتى الفعل بدونه عقلا او عادة لكن
الشارع جعله شرطا للفعل فهو واجب والا فلا وقال الكرخي
وغيرها جعله الشارع شرطا للفعل ايضا واجب مما يلزم فعله
عقلا كترك الاضداد في الواجب وفعل الضد في المحرم او عادة
كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه كله وقال شرذمة لا وجوب
في الشرط وغيره فما ذكره يتم على المذهبين الاولين لكن يرد

على قولهم

على قولهم ان الوجوب اذا كان مقيدا بمقدمة لم يكن تلك المقدمة
واجبة قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الآية فان
وجوب الغسل ههنا مقيد بالقيام الى الصلوة وبناء على تلك
القاعدة يلزم ان لا يجب القيام الى الصلوة المفروضة كما لا يجب
تحصيل النصاب في مثل قولنا ان ملكت النصاب فزكه على ما مر
ويمكن ان يجاب عنه بانه مستثنى من تلك القاعدة بادلة دالة
على وجوب القيام الى الصلوة المفروضة او بانه لا يستفاد
وجوب القيام الى الصلوة من هذا التقييد حتى يرد ما ذكرت
بل من غيره من الادلة قال ابن الهمام وكون الارادة مضمرة
في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا يفيد تعليق وجوب
الطهارة بالارادة المستلحقة للشروع وليس ذلك
الا لان الشروع مشروط بها واقول قوله تعالى اذا قمتم الى
الصلوة مع الارادة المضمرة شرط وقوله تعالى فاغسلوا
جزاء ومشروط به فيكون وجوب الطهارة مشروطا بالشروع
المقارن بتلك الارادة على ما يدل عليه قوله يفيد تعليق وجوب
الطهارة بالارادة المستلحقة للشروع فكيف يستقيم قوله
وليس ذلك الا لان الشروع مشروط بها ويمكن دفعه بان
المراد بالشرط والمشروط ههنا هما الشرط والمشروط
الخارجيان لا الذهنيان فما ذكره اولا انما هو في الذهنيين وما ذكر

ثانيا انما هو في الخارجي فكل واحد منهما شرط ومشروط
باعتبار دون اعتبار فلا تناقض ولا محذور في الكلام على ما لا يخفى
على ذوي الافهام قال ابن الهمام عليه غفران الملك العلام فالا
الاحرى ان وجوبها بسبب فعل مشروطها الا ان وجوبها بوجوبه
ظاهر واما بنفله فليس فيه الا الارادة اذ لا وجوب الا بعد الشروع
عند بعض الائمة ولا نعلم قايل بوجوب الطهارة بمجرد ارادة النافلة
حتى يأثم بتركها وان لم يصلها وجعلها سببا بشرط الشروع
يوجب تاخر وجوب الوضوء عنه وفيه المحذور فان ايجابه بشرطها
بايجاب تقديمه عليه ويمكن كون ارادة النافلة سبب وجوب
احد الامرين ما الوضوء واما ترك النافلة على معنى عدم الخلو
فيجوز اجتماعهما فهي اذا سبب وجوب المخير فيصدق
انها سبب وجوبه في الجملة واقول هذا التفصيل خارج
عن الصدد اذ الكلام في الارادة المستلحقة للشروع ولا شك
انها لا تنفك عن الشروع ولا يمكن اعتبارها مجردة عن الشروع
فيلزم محذور تاخر وجوب الوضوء عنه بلا شبهة واذا انقطع
النظر عن هذا يرجع الكلام في النفل الى قول من قال سبب
وجوبها ارادة ما لا يحل الا بها وقد عرفت ما فيه مع ان الكلام
على قول من قال سبب وجوبها وجوب ما لا يحل الا بها
وارجاع الارادة المضمرة في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة

الاية الى هذا القول فظهر ان التفصيل خارج عن الصدد قال
صاحب العناية في شرح الهداية وانما جمع الطهارات نظرا
الى انواعها واقول يريد به انه ذكر الطهارات بلفظ الجمع ولا
فالجمع طار على الواحد الذي هو الطهارة لا على الجمع الذي هو الطهارات
قال صاحب العناية في شرح الهداية ولا يشكل بالصلوة والزكوة
لان الاتيان بالجمع في مثل احد الجائزين فلا يرد تركه نقضا
واقول يريد به ان النظر الى الانواع علة مصححة للجمع لا موجبة
فيها الاطراد والانعكاس فلا يرد تركه نقضا بان العلة جارية
في الصلوة والزكوة والمدعي متخلف قال صاحب العناية في شرح
الهداية ووجه تخصيص الطهارة بذلك الخ واقول يريد به
ان العلة المصححة للجمع والافراد اذا كانت موجودة فيها
فالمناسب ان يجمع الجميع او يفرد الجميع حتى تحصل المشاكلة
بل يرجح الافراد في الجميع لانه اصل والجمع فرع له طار عليه فلم
خصص الطهارة بالجمع والباقي بالافراد فدفعه بقوله وتخصيص
الطهارة الخ وحاصل الدفع ان انواع الطهارة مختلفة بالحقيقة
بخلاف انواع غيرها فانها متفقة بالحقيقة ومختلفة بالعوارض
فاطلاق الانواع على الاول حقيقة وعلى الثاني مجاز فالاول احق
بالتنبيه بخلاف الثاني لكن لا يخفى عليك ان قول الحكم والخفة والغلظة
مستدرك وحشو مفسد وانما قلنا ذلك لان قوله من حيث

فيه كلام على صاحب العناية منه

من حيث الحقيقة بدون قوله والحكم الخ يفيد ان انواعها مختلفة
بالحقيقة والذات وهو المراد على ما اشرنا اليه وبانضمام قوله
المذكور اليه يفيد ان انواعها مختلفة من حيث ان الطهارة اما
طهارة حقيقية واما طهارة حكمية واما طهارة عن نجاسة حقيقية او عن
نجاسة غليظة وهو غير مراد فيكون مستدركا وحشوا مفسدا الا
ان يجعلها من المميزات الذاتية ولعل هذا هو مراد الفاضل المحشي
رحمه الله بقوله فيه بحث قال صاحب العناية في شرح الهداية تبرك
المص بتقديم الآية الدالة على فرضية الوضوء على حكمها وان كان القاعدة
في الدعاوي تقديم المدعى واقول المراد بالقاعدة المذكورة في قوله
وان كان القاعدة الخ يحتمل ان يكون المعنى اللغوي الذي هو الاصل
ويحتمل ان يكون المعنى الذي هو مصطلح علم الميزان وهو انه لا بد
في الاستدلال من الحركتين حركة من المدعى الى الدليل اولا وحركة
من الدليل الى المدعى ثانيا ومعنى الكلام انه قدم الآية الدالة
على فرضية الوضوء على حكمها تبركا وان كان الاصل في الدعاوي تقديم
المدعى او وان كان مصطلح علم الميزان يستدعي تقديم المدعى فعلى
الاول يستقيم الحمل بلا تكلف وعلى الثاني يحتاج الى تقدير لا
ويرد عليه ان التبرك لا يقتضي تقديم الآية بل مجرد الذكر وعلى
تقدير الاقتضاء فالقاعدة المذكورة تعارضه فلا بد من مرجح يرجح
ذلك الاقتضاء على القاعدة ويمكن ان يقال التبرك بها يقتضي التقديم

اعتبارا

اعتبارا بالتبرك بالبسملة والحمدلة والمرجح هو حصول مطابقة الكلام
لمقتضى الحال المقتضية للبلاغة في المقال برعاية مقتضى التبرك بخلاف
رعاية مقتضى القاعدة المذكورة وما يقال في وجه التقديم ان الوضوء
من الاحكام التعبدية التي هي على خلاف مقتضى حكم العقل حيث
لا يغسل فيه مخرج النجس ويغسل الاعضاء الطاهرة فناسب تقديم
دليله عليه كيلا يستقبله العقل بالانكار عند سماعه فمنقوض
بسائر الاحكام التعبدية حيث لم تقدم دلائلها عليها اللهم
الا ان يقال ان الوضوء اول ما يلقى على السمع من الاحكام التعبدية
فناسب تقديم دليله عليه حتى لا يستقبله العقل بالانكار عند سماعه
بخلاف سائر الاحكام التعبدية فان العقل قد استأنس بتقديم
امثالها مع ما يدفع الانكار لكن كلاما في كلام هذا الفاضل
وما يقال في وجه التقديم ان الدليل اصل والحكم فرع والاصل مقدم
على الفرع فهو ايضا منقوض بسائر الاحكام ويمكن ان يقال
في دفع جميع ما اوردنا ان الوجوه المذكورة للتقديم وجوه
مصححة له فلا ترد نقضا بسائر الاحكام والمرجح في امثالها ترجيح
اختيار الفاعل المختار على ما تقرر في علم الكلام قال صاحب العناية
في شرح الهداية ومعنى اذا قمتم اذا اردتم القيام الى الصلوة
واقول وجه حمل الكلام على المجاز انه لو لم يحمل عليه للزم ان
لا يجب الوضوء على من يصلي جالسا لعذر من الاعذار اذ لم

فيه كلام على صاحب الغناية

يصدق عليه انه قائم الى الصلوة بخلاف ما اذا حمل على المجاز فانه يصدق
عليه انه مريد للقيام الى الصلوة لكن لم يقم لعذر من الاعذار ومن
فسر الكلام بقوله اذا قصدتم الصلوة فقد خرج عن جادة هذا المجاز
قال صاحب الغناية في شرح الهداية انه من باب ذكر المسبب
وارادة السبب الخاص فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
واقول قوله فان الفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة
بمنزلة الكبرى للشكل الاول تقدير الكلام القيام فعل اختياري
والفعل الاختياري لا يوجد بدون الارادة فينتج ان القيام
لا يوجد بدون الارادة ويرد عليه ان هذا الدليل لا يثبت المدعى
وهو كون القيام مسببا والارادة سببا او عدم وجود القيام
بدون الارادة يوجب ان يكون بينهما تلازم والتلازم بين الشيئين
قد يكون بكون احدهما سببا والآخر مسببا كالتلازم بين
طلوع الشمس ووجود النهار وقد يكون بكونهما مسببي سبب واحد
كالتلازم بين وجود النهار وضياء العالم فيجوز ان يكون ما نحن
فيه من القسم الثاني فلا يثبت ما هو المطلوب في هذا المقام كما لا يخفى
على ذوي الافهام قال صاحب الغناية في شرح الهداية ليس
في هذا الموضع التفات كما توهمه بعض الشارحين واقول منشاء
توهمه ان المشهور بين النحاة في مثل قولنا يا ايها الرجل ان لفظ اي
منادى والرجل وصف له في الظاهر واما في الحقيقة فالرجل هو

المنادي

فيه تحقيق كلام صاحب الغناية

المنادى ولا شك ان المنادى هو المخاطب فحق الضماير التي
تجي بعده ان يكون ضماير مخاطب فاذا عدل عن مقتضاه يكون
التفاتا على مذهب السكاكي واذا عبر عنه باسلوب ثم باسلوب
آخر يكون التفاتا على مذهب الخطيب فاذا قيس عليه قوله تع
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الآية يكون التفاتا في امنوا
من الخطاب الى الغيبة وفي اذا قمتم من الغيبة الى الخطاب ولكن هذا
القياس قياس مع الفارق اذ وضع الموصولات ان يكون وصلة لوصف
المعارف بالجمل الخبرية فيكون تقدير الكلام يا ايها القوم الذين الخ
فيكون المنادى في الحقيقة هو القوم والذين آمنوا وصف له
على مقتضى الظاهر الذي هو الغيبة واذا قمتم خطاب المنادى الذي
هو المخاطب بحكم الخطاب والغيبة على مقتضاه من غير العدول عن
احدهما الى الآخر فليس فيه التفات على مذهب احد قال صاحب الغناية
في شرح الهداية وظاهر الآية تقتضي وجوب الوضوء على كل قائم
الى الصلوة وهو مذهب اهل الظواهر محدثا كان او غيره
والجمهور على خلافه قالوا معناه اذا قمتم الى الصلوة وانتم
محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال المقدم فائدة
فانه لو كان الامر كما ذكروا لكان كل من جلس يتوضأ لزمه
اذا قام الى الصلوة وضوء آخر وفي ذلك تفويت الصلوة بالاشتغال
بالوضوء اقول يريد بظاهر الآية ظاهرها من حيث الاطلاق

على ما يدل عليه قوله محدثا كان او غيره مع قطع النظر عن حمل القيام على معناه
الحقيقي او المجازي اذ النزاع بين الفريقين انما هو في الاطلاق والتقييد
فاهل الظواهر يقولون مريد القيام الى الصلوة او القائم الى الصلوة
محدثا كان او غيره يجب عليه الوضوء والجمهور يقولون مريد القيام
الى الصلوة او القائم الى الصلوة ان كان محدثا يجب عليه الوضوء
والا فلا فظهر ان النزاع ليس في معنى القيام من حيث الحقيقة
والمجاز بل انما هو في الاطلاق والتقييد والدليل الذي ذكره
الجمهور لاثبات التقييد جار في كل من المعنى الحقيقي والمجازي للقيام
اما جريانه في المعنى الحقيقي فظاهر من كلام صاحب الهداية واما
جريانه في المعنى المجازي فهو ايضا ظاهر بادنى تغيير في الكلام
وهو ان يقول معناه اذا اردتم القيام الى الصلوة وانتم
محدثون لئلا يلزم تفويت المقصود الاصلي بالاشتغال
بمقدماته فانه لو كان الامر كما ذكر اهل الظواهر كان كل من جلس يتوضأ
لزمه اذا اراد القيام الى الصلوة وضوء آخر وتوضيحه ان
من اراد القيام الى الصلوة اراد الجلوس للوضوء فيجلس فيتوضأ
والملازمة عادية ثم اذا اراد القيام الى الصلوة اراد الجلوس للوضوء
فيجلس يتوضأ وهكذا بناء على ذلك الاطلاق وبناء على ان كلا
من الجلوس والقيام فعل اختياري مسبوق بارادة مخصوصة
به بحيث تنقطع تلك الارادة بانقطاعه بناء على تجددها للآخر

والارادة

والارادة المخصوصة لا تتعلق بالضدين وفي ذلك تفويت الصلوة
بالاشتغال بالوضوء بل وفيه تكليف ما لا يطاق وهو وان جاز
غير ممتنع عندنا لكنه غير واقع بالاتفاق واشار الى ما ذكرناه
من ان المعنى الحقيقي والمجازي للقيام ليس بمتنازع فيه حيث
بين اولا المعنى المجازي للقيام من غير نسبته الى احد بقوله
ومعنى اذا قمتم اذا اردتم القيام ثم قرر الكلام في محل
النزاع في المعنى الحقيقي للقيام تنبيها في كل الموضعين على
انه لا تفاوت فيه بين الفريقين وبهذا ظهر ان ما قال الفاضل
المحشي رحمه الله من قوله فيه ان الجمهور قالوا القيام مجاز اما
عن ارادته او ارادة الصلوة وصح لو لم تقيد الآية بقوله
وانتم محدثون لا يلزم المحذور الذي ذكره فان ارادة القيام لا تجدد
كالقيام اذ يجوز ان يريده قبله بمدة فلا يفيد الوجه الاول
وجوب تقييدها على تفسير الجمهور كما لا يخفى نعم هو دليل على ان
القيام ليس على حقيقته بل اريد به الارادة وجوابه انه مما
شاة مع اهل الظاهر في انه ليس مجازا عن الارادة فتأمل انتهى
ليس كما ينبغي اما اولا فلان كلا من القيام والجلوس متجدد مسبوق
بارادة متجددة على التفصيل الذي ذكرناه واما ثانيا فلانه لا يكون
دليل على صرف القيام عن حقيقته على ما مر واما ثالثا فلان قوله
وجوابه انه مماشاة الخ يستدعي ان يكون النزاع فيه وليس الامر

كذلك على ما عرفت قال صاحب العناية في شرح الهداية وانما اضمر
قوله وانتم محدثون كراهة ان يفتتح آية الطهارة بذكر الحدث
اقول يريد انه تعالى اضمره كراهة ان يذكر في اثنا اوايل آية الطهارة
الحدث وليس المراد بالافتتاح الحقيقي ومثله وقع في اوايل شرح
الرسالة الشمسية واول الفاضل الشريف بمثل ما ذكرناه
لا يقال المناسب حمل الخطاب في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
اذا قمتم على التخصيص بالمحدثين على ما ذهب اليه صاحب الكشاف
ومن تابعه دون التقييد والاضمار اذ الاول من قبيل البيان وهو
يجوز في كتاب الله بخبر الواحد بخلاف الثاني فانه نسخ للكتاب عندنا
ولا يجوز ذلك بخبر الواحد لانا نقول قد وقع ذكر الحدث في آية التيمم
على عنوان الشرط الذي هو التقييد والتيمم بدل عن الوضوء والنص
في البدل نص في المبدل منه فثبت بدلالة النص ان الحدث شرط وجوب
الوضوء فالمناسب ان يحمل هذه الآية فلا يلزم من حملها على التقييد
نسخ الكتاب بخبر الواحد على ما زعم الفاضل الشهير بابن الكمال الوزير
بل النسخ بآية اخرى مؤيدة بخبر الواحد وهو جائز بالاتفاق قال
صاحب العناية في شرح الهداية واذا ثبت هذا ظهر ان ظاهر الآية
غير مراد فلا يقتضي عبارته الوضوء على كل قايم فتسلم الدلالة
عن المعارض ويسقط السؤال الثاني اقول يريد انه اذا ثبت وجوب
الوضوء على المحدث القايم الى الصلوة او المريد للقيام الى الصلوة

فقط

فيه كلام على ابن الكمال

بل الافتتاح

فيه كلام على ابن الكمال

على التقييد حتى توافق
تلك الآية صح

فقط فقد ظهر ان ظاهر الآية الذي هو الاطلاق غير مراد فانتفى
مقتضى العبارة الذي هو الاطلاق وسلم نص التيمم الدال على
وجوب الوضوء على المحدث القايم والمريد للقيام الى الصلوة
من حيث الدلالة عن المعارض وسقط السؤال الثاني لكن يرد عليه
ان الدليل الثاني بناء على هذا لا يكون دليلا مستقلا بل يكون
محتاجا الى انضمام الدليل الاول اليه وهو خلل في مقتضى سياق
الكلام قال صاحب العناية في شرح الهداية واعترض بان الاستدلال
في الدلالة ههنا فاسد لانها تدل على اشتراط وجوب التيمم
بوجود الحدث والتيمم بدل ويجوز ان يخالف البدل الاصل
في الشرط فانه خالفه في اشتراط النية وهي شرط لا محالة
فالجواب ان كلامنا في مخالفة البدل الاصل في شرط السبب فان
ارادة القيام بشرط الحدث سبب لوجوب التيمم والبدل
لا يخالف الاصل في سببه وما ذكرتم ليس بشرط السبب فان
ارادة القيام الى الصلوة بشرط نية التيمم ليس بسبب له لكنها
النية شرط صحة التيمم لا شرط سببه واقول الاعتراض المذكور
وان اندفع في مادة اشتراط النية بالجواب المذكور لكن لا يندفع
في مادة اشتراط الحرية والاقامة للجمعة على قول من جعل
صلوة الجمعة بدلا عن صلوة الظهر فان الحرية والاقامة
شرطان لسبب وجوب صلوة الجمعة وليستا بشرطين لسبب وجوب

فيه كلام على صاحب العناية

صلوة الظهر اللهم الا ان يقال المستدل بالثاني لا يقول ببدلية صلوة
الجمعة عن صلوة الظهر فحينئذ يتم الكلام ويحصل المرام قال صاحب الغاية
في شرح الهداية ففرض الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس
الخ الفاء للتعقيب دخلت على الحكم بعد ذكر الدليل واقول الفاء
التعقيبية على ما صرح به في الاصول قد تدخل على المعلول وقد تدخل
على العلة بناء على انها معلولة للمعلول من حيث ان المعلول
علة غائية لها وقد تدخل على التفصيل الواقع بعد الاجمال وفيما
لما كانت داخلة على المعلول ومتضمنة لمعنى السببية والتفريع
بين انها داخلة على الحكم الذي هو المعلول بعد ذكر الدليل الذي
هو العلة والسبب وتحقيق الكلام في هذا المقام ان ههنا حكمين
الاول ان الطهارة فرض والثاني ان فرض الطهارة غسل الاعضاء
الثلثة ومسح الرأس فالاول مستفاد من الآية الكريمة بناء على
انها علة كبرى القياس بان يقال الطهارة غسل الاعضاء الثلثة
ومسح الرأس وغسل اعضاء الثلثة ومسح الرأس فرض فينتج
ان الطهارة فرض اما الصغرى فلان الشرع نقلها اليه واما الكبرى
فلقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين والامر
للوجوب والحكم الثاني مترتب على الحكم الاول المترتب على الآية الكريمة
من حيث انها علة كبرى القياس من قبل فثبت ان كلا من الحكمين مترتب

قوله صاحب

على الآية الكريمة وبهذا ظهر صحة ما ذكره صاحب الغاية من انها داخلة
على الحكم بعد ذكر الدليل وفساد ما اورده الفاضل المشهور بابن كمال
الوزير على صاحب الغاية وغيره من شراح الهداية من ان قوله دخلت
على الحكم الخ يدل على ان الفاء فيها للسببية والتفريع وهو مناقض
لقوله الفاء للتعقيب ولو كانت للسببية والتفريع لكان حق الكلام
ان يقول فالطهارة فرض ثم يشرع في تفصيل الفرائض بقوله ففرض
الطهارة غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس ثم حقق الكلام
في هذا المرام بانه نزل الاخبار عن قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
الآية منزلة البيان الاجمالي ثم عقب تفصيله بقوله ففرض الطهارة الخ
ثم بنى على هذا الكلام المباحث واطنب فيها بحيث لا يليق لسماع
الانام ثم اعتذر عن الاطناب في هذا المقام بانه من مزالق
الاقدام وان شئت ان تطلع على حقيقة الحال فلتطالع ما ذكره
وما ذكرناه من المقال قال صاحب الغاية في شرح الهداية والفرض
بمعنى المفروض اقول لما كان الفرض يطلق على الحكم في الفعل وعلى الفعل
المفروض سواء كان اطلاق المصدر على المفعول او جعل المصدر
بمعنى المفعول والاول غير ملائم بهذا المقام لعدم صحة حمل الغسل
والمسح عليه في الكلام فتعين الثاني لتحصيل المرام كما لا يخفى على
ذوي الافهام حمله عليه فقال والفرض بمعنى المفروض تنبيها على انه
بمعنى الفعل المفروض لا بمعنى الحكم في الفعل وبهذا ظهر ضعف

فيه كلام على ابن كمال منه

قول من قال بعد بيان المعنى اللغوي للفرض اصطلاحا ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه كالكتاب والسنة المتواترة اذا لم يلحقها تخصيص
او تاويل ومن قال ان الفرض ههنا بمعنى المفروض فكانه غفل عن كونه
من المنقولات الشرعية ولولا تلك الغفلة لما ارتكب الى التجوز اللغوي
المستغنى عنه بحمله على معناه الاصطلاحي انتهى فان المعنى الذي ذكره
صاحب الغناية هو عين المعنى الذي ذكره هذا الفاضل وهو وان كان
حقيقة شرعية فيه في عرف الشرع لكنه لا يخلو عن التجوز نظرا
الى المعنى اللغوي وذلك التجوز على انترنا البدا ما جعل المصدر
بمعنى المفعول او اطلاق المصدر على المفعول ثم جعله اسما للمعنى
الشرعي فالغفلة انما تكون عنه لا عنه قال صاحب الغناية في شرح
الهداية والمراد بالطهارة الوضوء واقول لما كان ما ذكره ههنا
من غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس لم يكن مفروضا
لمطلق الطهارة بل للطهارة المخصوصة التي هي الوضوء تبين ما هو
المراد بالطهارة ههنا ليستقيم الكلام ويخلو عن الملام فقال
والمراد بالطهارة الوضوء قال صاحب الغناية في شرح الهداية
والاضافة للبيان واقول اضافة الفرض الذي هو بمعنى الفعل
المفروض الى الطهارة التي هي بمعنى الوضوء يحتمل ان يكون
من قبيل اضافة العام الى الخاص بناء على ان الفعل المفروض
متناول للوضوء وغيره وبناء على ان الطهارة مخصوصة بالوضوء

المفروض

المفروض ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة الجزء الى الكل بناء على
ان الفعل المفروض هو كل واحد من الغسل والمسح وبناء على
ان الوضوء هو مجموع الغسل والمسح وعلى التقديرين يكون
الاضافة للاختصاص ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة
اعم واخص من وجه الى اعم واخص من وجه بناء على ان الفعل
المفروض والوضوء يجتمعان في الوضوء المفروض فقط والفعل
المفروض يفارق الوضوء في الصلوة المفروضة والحج المفروض
وغيرهما والوضوء يفارق الفعل المفروض في الوضوء الجامع
للفرايض وغيرها من السنن والمستحبات اذ المركب من الفرض
وغير الفرض غير الفرض فيكون الاضافة للبيان وتحمل الاضافة للبيان
وهذا الاحتمال هو مراد صاحب الغناية ومن حملها على الاختصاص
فقد اراد الاحتمالين الاولين فلكل وجهة هو موليها فلا وجه
لاعتراض احد الفريقين على الاخر بمجرد الاحتمال قال صاحب الهداية
في شرح البداية غسل الاعضاء الثلثة واقول في التصريح
بالعدد اشارة الى ان كلا من اليدين والرجلين وان كانتا
متعددتين حقيقة وحسا لكنهما متحدتان حكما باعتبار
دخولهما تحت خطاب واحد وباعتبار انقسام احاد الجمع
الواقع في قوله تعالى فاغسلوا الآية الى الآحاد الحكمية دون
الحقيقية وباعتبار ان ايديكم وارجلكم جمع يدين ورجلين

فيه كلام على ابن الكمال

ورجلين رجلين دون يد يد ورجل رجل والا يلزم فرضية
غسل اليد فقط ورجل فقط فلا يثبت فرضية غسل رجل
اخري ويد اخرى بالآية الكريمة وهو خلاف المفروض
قال صاحب البداية في شرح البداية بهذا النص واقول صرح
به مع كونه معلوما مما سبق تنبيها على ان فرضية غسل الرجلين
واصل مسح الراس ثابتة بالآية الكريمة محكمة واما المسح
على الخفين ومقدار مسح الراس فمعلومان بالخبر وبهذا ظهر
اندفاع ما قيل عليه ان بين قوله بهذا النص وبين قوله والكتاب
محمل تنافيا ووجه الدفع ظاهر فلا يحتاج في دفعه الى ما قيل من
انه ليس المراد بهذا النص المعنى المصطلح عند اهل الاصول
بل مطلق الكتاب فان الفقهاء يطلقون عليه فيقولون هذا الحكم
ثابت بالنص والمعقول قال صاحب العناية في شرح الهداية
وانما فسر الغسل والمسح مع ظهور معناهما اشارة الى دفع
ما ذهب اليه الثالث في من تكرار مسح الراس على ما سيجي والى
ان البلل بالماء في المغسولات لا يسقط الفرض كما روي عن
ابي يوسف رحمه الله واقول يريد به ان الغسل والمسح الشرعيين
عندنا متحدان مع معناهما اللغوي ومعناهما اللغوي
ظاهر ولا شك ان المتحد مع الظاهر ظاهر وان كان الحكم
بالاتحاد خفيا فلم فسرهما دفعه بقوله وانما فسر الى آخره

فاصل

فاصل الانباء يحصل بالتفسير والحصر يفيد توكيده فلا يرد
عليه ما اورده الفاضل الشهير بابن كمال الوزير من ان
الايماء الى الرد انما هو بافادة الحصر والتفسير انما هو للجل
الخفاء في معناهما الشرعي وان كان معناهما اللغوي
ظاهرا قال صاحب العناية في شرح الهداية وقصاص
الشعر منتهاه وغايته في الراس واقول هذا بنا على ان
المراد بالشعر شعر الراس لا على ان الراس معتبر في معنى
القصاص فلا يرد عليه ما قيل من انه مخالف لما هو في اللغة
حيث صرح فيها بان القصاص منتها منبت الشيء وغايته سواء
كان ذلك الشيء شعرا او غيره وسواء كان ذلك المنبت
راسا او غيره قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله
وهو مشتق منها اعترض عليه بان الثلاثي لا يكون مشتقا
من المنشعبة وليس بشيء لان ذلك في الاشتقاق الصغير
واما في الاشتقاق الكبير وهو ان يكون بين كلمتين تناسبا
في اللفظ والمعنى فهو جائز واقول الاشتقاق يطلق
على الاشتقاق المعنوي وعلى الاشتقاق اللفظي والاول
هو المتداول بين ارباب التاليف اذا اراد والايضاح معاني
الالفاظ والثاني هو المشهور بين علماء الصرف والمنقسم
الى الاشتقاق الصغير والكبير والاكبر فلما قال صاحب الهداية

فيه كلام على ابن كمال

فيه كلام على ابن كمال

وهو مشتق فيما تبادر ذهن السامع الى المعنى المصطلح بين الصرفيين
فاعترض عليه بناء على ما هو المقرر بينهم ان الثلاثي لا يشتق من المنشعبة
فاجاب عنه صاحب العناية بان ذلك انما هو في الاشتقاق
الصغير دون الاشتقاق الكبير لكن لا يخفى عليك ان هذا الجواب
لا يدفع الاعتراض فان ما هو المقرر بينهم من ان الثلاثي لا يشتق
من المنشعبة شامل لجميع اقسام الاشتقاق على ما حقق
في المطولات وايضا ما ذكره من معنى الاشتقاق الكبير ليس له
اختصاص بالاشتقاق الكبير بل هو شامل لجميع اقسام الاشتقاق
فالاولى ان يجاب عنه بان المراد بالاشتقاق ليس هو الاشتقاق
المصطلح الذي يتبادر الذهن عند السماع بل الاشتقاق المعنوي
الذي هو المتعارف بين ارباب التاليف في ايضاح معاني الالفاظ
ولا يشترط فيه ان يكون المشتق منه ثلاثيا حتى يرد عليه ما اورد
قال صاحب العناية في شرح الهداية والمرفقان والكعبان
تدخلان في الغسل عندنا وقال زفر لا تدخلان لان الغاية
لا تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وهذا الذي ذكره
المص لزفر يخالف ما ذكر له في كتب الاصول فان المذكور
فيها تعارض الاشباه وهو ان من الغايات ما تدخل كقوله
قرأت القرآن من اوله الى اخره ومنها ما لا تدخل كما في
قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقوله

فيه كلام على صاحب العناية

قوله

تعالى ثم اتموا الصيام الى الليل وهذه الغاية اعني المرافق
تشبه كل منهما فلا تدخل بالشك ونا ويل كلام المص
ان هذه الغاية اي المرافق لا تدخل بتعارض الاشباه
كما لم تدخل في قوله الى الليل واقول يريد به ان المرفقين
والكعبين داخلتان في حكم المغيا الذي هو الغسل عند
ائمتنا الثلثة بقرينة ذكر قول زفر رحمه الله في المقابلة حيث
قال وقال زفر لا تدخلان اي لا تدخلان تحت حكم المغيا
لان الغاية لا تدخل تحت حكم المغيا وقوله كالليل في الصوم
تمثيل لهذا الكلي لا قياس له قبله والا يلزم تكرار الدعوى
وهذا بناء على حمل كلام المص على ما هو الظاهر منه على ما يشعر به
قوله وهذا الذي ذكره المص الخ واما بناء على التاويل الذي
سيذكره فهو تنظير له على ما صرح به ابن الهمام واما وجه المخالفة
ما ذكر في الاصول لما ذكره المص رحمه الله فهو ان ما ذكر في الاصول
يدل على ان زفر لم يتخذ للاستدلال على ما ادعاه مذهبا من المذاهب
الاربعة المشهورة للنحاة في كلمة الى بل انما استدل بتعارض
المواد الجزئية حيث تدخل الغاية في حكم المغيا في بعضها ولا تدخل
في بعضها الآخر فيحصل الشك في الدخول فلا تدخل بالشك
بل يبقى على العدم الاصلي الذي هو عدم الدخول وما ذكره
المص يدل على انه اتخذ مذهب عدم الدخول مطلقا

من تلك المذاهب الاربعة المشهورة للاستدلال على ما ادعاه
فصاحب العناية اختار ما ذكر في الاصول واول كلام
المص بالترى وبعض الافاضل اختار ما ذكره المص وحمله
على ظاهره واول ما ذكر في الاصول بان الاصل في كلمة الى
عدم الدخول اذا لم يوجد دليل خارجي يدل على الدخول ففي
بعض المواد وجوده قطعي فتدخل وفي بعضها عدمه قطعي فلا تدخل
وفي بعضها محتمل ومشكوك فلا تدخل بالشك والاحتمال مع ان
الاصل على ما ذكرنا في كلمة الى عدم الدخول مطلقا وايضا يمكن
ان يقال ان ما ذكر في الاصول ليس بناء على انه معتقده بل بناء
على التنزل عن مذهبه لالزام الخصم قال صاحب العناية
في شرح الهداية ولنا ان هذه الغاية غاية لاسقاط ما
وراءها يعني ان الغاية على نوعين نوع يكون لمد الحكم ونوع
يكون لاسقاط ما وراءها والفاصل بينهما حال صدر الكلام
فان كان متناولا لما وراءها كان للثاني والا فللاول
وما نحن فيه من الثاني لان ذكر اليد يتناول الى الابط ولهذا
ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم وهم من اهل اللسان
فهموا ذلك من آية التيمم فبقي المرافق داخلة بخلاف ذكر الصوم
فانه يتناول الامساك ساعة فكان لمد الحكم اليها فبقي الليل
خارجا واقول لعل هذا الجواب المشتمل على الاستدلال

بل

على المطلوب بناء على المذهب الرابع للنحاة في كلمة الى
وهو انها تدخل ان كان صدر الكلام متناولا والا فلا فاختار
صاحب العناية التفصية الشق الاول من الترديد في المذهب
الرابع على النوع الثاني وسماه بغاية الاسقاط ما وراءها
والشق الثاني من الترديد على النوع الثاني وسماه بغاية لمد الحكم
ثم بين علامة كل من النوعين على ما يفهم من ذلك المذهب بقوله
والفاصل بينهما الخ هذا لكن بقي في كلامه بحث اما اولا
فلان ما ذكره من الجواب ان كان بناء على ما ذكر في الاصول
وحمل عليه كلام المص من الاستدلال على ما ادعاه بتعارض
الاشباه فيرد عليه انه لا يفيد اذ حاصله ان ظن التعارض
ناش من عدم العلم فان كل ما دخل فيه الغاية له اثران
حكم بعدم الدخول ففي المرفق وجد اثر الدخول وهو تناول
صدر الكلام فحكم بالدخول وفي الليل وجد اثر عدم الدخول
وهو عدم التناول فحكم بعدم الدخول ولا شك ان كلا
من الاثرين منقوض اما الاول فبمثل قولك قرأت القرآن الى
سورة كذا وقولك قرأت الهداية الى كتاب كذا وبمثل قولك
اكلت السمكة الى رأسها فان الغاية في هذه الامثلة لا تدخل
مع تناول صدر الكلام لها واما الثاني فبقوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى

فيحمل على ما عليه صاحب العناية

ول

المسجد الاقصى الآية فان الغاية فيه داخلة مع عدم تناول
صدر الكلام فظهر انه لا اعتماد بذينك الاثرين فظن التعارض
ناشئ من العلم وان كان بناء على ما ذهب اليه بعض الافاضل
وحمل عليه ظاهر كلام المصنف من ان زفر اختار مذهب عدم الدخول
مطلقا من المذاهب الاربعة للنحاة في كلمة الى فيرد عليه ان زفر
له ان يقول ما ذكرتم ليس بمرضي عندي فلا يكون حجة علي ويمكن
ان يجاب عنه باختيار الشق الاول من الترديد ويقال النقض
بما ذكره مدفوع اذ المراد ان تناول الصدر يدل على الدخول
لو لم يمنع مانع وفيما ذكر من الامثلة مانع وهو دلالة العرف
على عدم الدخول وعدم تناول الصدر يدل على عدم الدخول
لو لم يمنع مانع وفي قوله تعالى سبحان الذي اسرى الآية
مانع وهو الاحاديث الدالة على الدخول فظهر ان اثر التناول
وعدمه معتمد عليه فظن التعارض ناشئ عن عدم العلم ويمكن
ان يجاب عنه ايضا باختيار الشق الثاني من الترديد ويقال
المراد بقوله ونوع يكون لاسقاط ما وراء ان الغاية غاية
للاسقاط على ما صرح به بعض العلماء فحينئذ لا يكون الجواب باختيار
المذهب الرابع بل جواب له بناء على مذهبه بان يقال سلمنا ان
ان الغاية لا تدخل تحت المغيا لكن لا نسلم ان المرفقين والكعبين
غايتان للغسل بل هما غايتان للاسقاط ولا شك ان الغاية

غير داخلة تحت حكم المغيا الذي هو الاسقاط فتدخل في الغسل
فلا يثبت بما ذكره ما ادعاه هذا كله اذا كان قوله ولنا الخ
استدلالا على المدعي على سبيل الالزام للخصم اما اذا كان
كلاما تحقيقيا فلا يتجه ما ذكر من السؤال والجواب لكن حمله
على التحقيق يخالف لما هو دابه اذ دابه انه اذا كان
ذكر كلاما تحقيقيا يذكر كلاما جدليا بدون العكس فالمناسب
ان يحمل على ما حملنا اولا واما ثانيا فلان المعتبر ان كان
تناول الفعل فلا شك ان الغسل كالصوم لا يستدعي استمرارا
بل يطلق على القليل والكثير وكان قوله فان اليد يتناول
الى الاباط لغوا وان كان تناول المحل فلا وجه لقوله بخلاف
ذكر الصوم فانه يتناول الا في ساعة اذ مدار هذا — لتعليل
على اعتبار تناول الفعل ويمكن ان يقال المعتبر على ما صرح
به تناول صدر الكلام فعدم تناوله قد يكون لعدم ذكر
محل متناول مع ذكر فعل غير متناول كما في قولك سرت
من البصرة الى الكوفة فان المسافة المبتداة من البصرة
لا تتناول الكوفة لان المراد بالتناول هو التناول قطعا
كتناول اليد للمرفق لا صحة التناول لانها مشتركة بين النوعين
اذ في مد الحكم لا بد من صحة التناول ويؤيد ما ذكرنا ذكر اليد
في تصحيح مثال التناول والصوم فقط في تصحيح مثال عدم

التناول قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله هو الصحيح احترازعما رواه هشام عن محمد انه قال هو المفصل في وسط القدم عند معقد الشراك قال لان الكعب اسم للمفصل ومنه كعوب الرمح والذي في وسط القدم مفصل وهو المتيقن وهذا صحيح في المحرم اذا لم يجد نعلين فانه يقطع خفيه اسفل من الكعبين فاما في الطهارة فلا شك انه العظم الناتي المتصل بعظم الساق وهو الكعب ومنه الجارية التي يبدو ثديها للنهود واقول يريد به ان لفظ الكعب من الالفاظ المشتركة بحسب اللغة قد يطلق على المفصل ومنه كعوب الرمح وقد يطلق على الامر المرتفع ومنه الكاعب وهي الجارية التي يبدو ثديها للنهود والكعبة لارتفاعها على سائر البلاد وحكى فعلائنا رحمهم الله تاملوا فيه على ما هو الادب في الالفاظ المشتركة فراوا المعنى الاول مناسبا في المحرم فحملوه فيه عليه اذ الخفان المقطوعان بدلان من النعلين ولا شك ان النعلين منتهيان الى ذلك المفصل فالمناسب ان ينتهي بدلهما اليه ايضا وراوا المعنى الثاني مناسبا في الطهارة فحملوه فيها عليه اذ الاية تدل عليه وذلك لانه لما كان في كل يد مرفق واحد قوبل جمع الايدي بجمع المرافق على اعتبار انقسام احاد احد الجمعين على احاد الجمع الاخر ولو كان الكعب في الرجل واحدا لينسحب الكلام فيه على هذا المنوال فاذ اعدل عن ذلك الاسلوب وقوبل جمع الرجل

بتثنية

بتثنية الكعبين علم ان الكعب في كل رجل متعدد والتعدد دائما يتصور في العظم الناتي لكن لما اطلق محمد رحمه الله في المحرم توهم هشام من ذلك الاطلاق انه اراد في الطهارة ايضا ذلك المعنى ولكنه قد تقرر في الزيادات انه العظم الناتي في الطهارة فعلم ان الاطلاق محمول على التقييد بقرينة المقام لكن هشام غفل عنه قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله والمفروض في مسح الراس اي المقدر على جهة الفرضية مقدار الناصية وهو ربع الراس وهو كما ترى يشير الى انه يجوز من اي جانب كان واقول لما كان الفرض في الشرع على ما مر يطلق على الحكم في الفعل وعلى الفعل المفروض وشيء منهما لا يستقيم هنا لعدم صحة الحمل حمل المفروض على المعنى اللغوي وراعى فيه المعنى الشرعي فاشار الى الاول بقوله اي المقدر والى الثاني بقوله على جهة الفرضية فبالاول يستقيم الحمل وبالثاني لا يخرج الكلام عن المرام واما قوله وهو كما ترى يشير الى انه يجوز من اي جانب كان فلان قوله والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية صغرى القياس وقوله وهو ربع الراس كبرى القياس ولا شك ان النتيجة الحاصلة منه وهي قولنا فالمفروض ربع الراس عامة تدل على انه يجوز من اي جانب كان ومن خص الاشارة بالمحمول فقد خرج عن جادة المدلول

لكن بقي في كلامه شيء وهو انه يلزم من قوله اي المقدر
على جهة الفرضية في قوله والمفروض الخ الجمع بين الحقيقة والمجاز
اللهم الا ان يقال انه من باب عموم المجاز وهو جائز عندنا
فان قلت لم قال على جهة الفرضية ولم يقل على الفرضية مع انه
الاخصر قلت للتنبيه على انه فرض اجتهادي ثبت بدليل ظني ولم
يكفر جاحده وان كان اصل فرض المسح اعتقاديا ويؤيده
قوله واستدل على ذلك بقوله روى مغيرة بن شعبة الى آخره مع انه
من اخبار الاحاد المفيدة للظن لا يقال فعلى هذا لا يستقيم ما ذكره
صاحب العناية من السؤال الثالث والرابع مع جوابهما لانا
نقول ما ذكره من السؤال والجواب انما هو مماشاة مع الخصم
بارخا العنان للالزام في البيان وبهذا اندفع ما قال الفاضل
الشهير بابن كمال الوزير من قوله ومن وهم ان جاحده انما
لا يكفر لتاويله فقد وهم انتهى ووجه الاندفاع ظاهر من ملاحظة
قولنا انما هو مماشاة الخ قال صاحب العناية في شرح
الهداية ولم يقتصر على ايراد الحديث بقوله ومسح على ناصيته
مع حصول المقصود به لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية
يوجب صحته ووكادته قيل هو حديث واحد وقيل حديثان
جمع القدوري بينهما فان الحديث الذي ذكر فيه السباطة
لم يذكر فيه المسح على الناصية والذي ذكر فيه المسح عليها لم يذكر

في

فيه السباطة والسباطة الكناسة من باب ذكر الحال وارادة
المحل واقول اراد به اولا تعيين ما هو المراد بالحديث وثانيا
بيان فائدة ايراد ما هو زائد عليه فالى الاول اشار بقوله ولم
يقتصر على ايراد الحديث بقوله ومسح على ناصيته الخ والى الثاني
بقوله لان نقل الحديث بما يتلوه من الحكاية يوجب صحته
ووكادته وثالثا تحقيق انه حديث بسيط او مركب من الحديثين
فاشار الى الاول بقوله قيل هو حديث واحد والى الثاني
بقوله وقيل حديثان جمع القدوري بينهما الخ لكن بقي ههنا
شيء وهو ان حديث السباطة على ما ذكر الامام السروجي
في الغاية رواه حذيفة رضي الله عنه وحديث المسح على الناصية
رواه المغيرة فهما وان اتفقا في اخراج مسلم لكنهما اختلفا
في الرواية فنسبة الامام القدوري هذا الحديث المركب من
حديث حذيفة رضي الله عنه وحديث المغيرة رضي الله عنه الى المغيرة
لا تستقيم ولو حمل النسبة الى المغيرة على التغليب لورد عليه
انه يمكن حمل النسبة الى حذيفة على التغليب ايضا الا ان يرجح
التغليب الاول باشتماله على المقصود وبالجملة المناسب ان
ينسبه اليهما ولكن الحق ان حديث السباطة ايضا رواه
المغيرة على ما اخرجه ابن ماجه في مسنده فظهر ان الحق في جانب
الامام القدوري دون الامام السروجي على التقديرين

يرد انه لا وجه لتركيب الحديث من حديث السباطة وحديث المسح
على الخفين اذ لا دخل للاول فيما نحن فيه فالحق انه حديث بسيط
اذا ذكر يجب ان يذكر بجذافيره ليفيد الفتحة والوكادة ولعل صاحب
العناية اشار الى ما ذكرناه بتقديم قول البسيط وتقدير
الاختلاف بتعيين المراد وبيان فائدة ما هو زائد عليه والى
بيان معنى اللفظ المحتاج اليه حيث من الحقيقة والمجاز فاشار الى
الاول بقوله والسباطة الكناسة والى الثاني بقوله من باب
ذكر المحل وارادة الحال وبين وجهه الفاضل المحشي رحمه الله
بقوله اذ المراد ملقى كناستهم لكن بقي ههنا شيء وهو ان المفهوم
من كلام صاحب العناية وهو مطابق لما في الفائق والقاموس
ان المعنى الحقيقي للسباطة هو الكناسة وليس بمراد وانما
المراد معناه المجازي الذي هو ملقى الكناسة وكل منهما في
حيز المنع اما الاول فلان المفهوم من كلام صاحب المفاتيح
في شرح المصابيح ان معنى السباطة هو ملقى الكناسة
حيث قال السباطة بضم السين الموضع الذي يلقى فيه
التراب المخرج من البيوت والنجاسات واما الثاني
فلان المفهوم من كلام الفاضل الشهير بابن الكمال الوزير
ان ما اتاه النبي عم نفس الكناسة حيث قال وليست هي
من باب ذكر الحال وارادة المحل لان ما اتاه النبي عم

نفس الكناسة لا محلها مستندا بكلام التوربشتي حيث قال
وقد افصح عنه التوربشتي في شرح المصابيح حيث قال
وانما بال قائما حين اتى سباطة قوم لانه لم يجد للقعود
مكانا فاضطر الى القيام لان السباطة لا تمكن الشخص من القعود
الا اذا جعل الطرف المرتفع منها وراء ظهره وح يبدو للمار
عورته وان استقبلها بوجهه خيف عليه ان يقع على ظهره مع
احتمال ارتداد البول على وجهه اللهم الا ان يقال مراد
صاحب المفاتيح بيان المعنى المراد دون المعنى الموضوع له
قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله والكتاب
مجمل فالتحق الخبر بيانا له جواب عما يقال حديث المغيرة خبر واحد
لا يزاد به على كتاب الله تع ووجهه انه ليس من باب الزيادة
على الكتاب بل مجمل فالتحق الخبر بيانا له ويجوز ان يقع خبر الواحد
بيانا لمجمل الكتاب واقول اختلف المجتهدون في قوله تعالى
وامسحوا برؤوسكم هل فيه اجمال ام لا فذهب مالك والقاضي
ابو بكر وابن جني والشافعي والقاضي عبد الجبار وابو الحسين
البصري الى انه لا اجمال فيه واكثر الحنفية الى انه مجمل
فمالك والقاضي ابو بكر وابن جني من القائلين بعدم الاجمال
قالوا انه مطلق في الكل لان معناه لغة ولعدم العرف في البعض
والشافعي والقاضي عبد الجبار وابو الحسين البصري من القائلين

بعدم الاجمال قالوا انه مطلق في البعض المطلق لحاصل في ضمن
الاستيعاب وغيره اما اولا فلان العرف في نحو مسحت يدي بالمنديل
على البعض ورد بان الباء للاستعانة والمنديل آلة والعرف
في الآلة ما ذكروه بخلاف غيره مثل مسحت وجهي بوجهي ورد
بان الوجه وان لم يكن آلة لكنه مشابه بالآلة فينبغي ان يراد
فيه البعض كما في الآلة واورد عليه نحو وامسحوا بوجوهكم في التيمم
واجيب بان الاستيعاب فيه ثابت بالاحاديث وبان
مسح الوجه في التيمم بدل عن غسله وفي الغسل يجب الاستيعاب
فكذا في البدل ورد بان الباء ليست فيه للاستعانة بل للصلة
والعرف انما هو في الاول دون الثاني ولو سلم فلا نسلم ان فهم البعض
للعرف بل للعلم بانه للحاجة وهي مندفعة ببعضه فيعلم ارادته
ولو سلم فلا نسلم ان المفهوم هو البعض المطلق بل البعض المقدر
وهو مجمل واما ثانيا فلان الباء اذا دخلت على اللازم كانت للتعدية
واذا دخلت على المتعدي كانت للتبعيض ليفهم ذلك من الكلام والاصل
الحقيقة ورد بانه اضعف من الاول لانه لم يثبت من اهل اللغة
مجيئها للتبعيض وان ادعاه طائفة من المتأخرين في نحو شربت
بماء البحر ثم ترقت حتى قال ابن جني في سر الصناعة لا يعرفه
اصحابنا والحاصل انه ضعيف الخلاف القوي ولان الالصاق
المجمع عليه لها ممكن فيلزم وثبت التبعيض لاتفاق لعدم الاستيعاب

الملصق لا مدلولا واما القائلون بالاجمال فقالوا اولا ان الباء
اذا دخلت على الآلة تعدى الفعل الى المحل فيستوعبه كمسحت
يدي بالمنديل وفي عكسه تتعدى الى الآلة فيستوعبها وخصوص
المحل هنا الرأس وبها فلزم تبعيضه ثم مطلق التبعيض ليس
بمراد والا لاكتفى بالحاصل في ضمن غسل الوجه وليس فليس
هنا مثل الوجه فلزم كونه مقدرا وهو غير معين لاحتمال ان
يكون ثلثا او نصفا او سدسا او غير ذلك فكان مجملا في الكمية
الناصية ورد بان عدم الاجتزاء لحصوله تبعا لتحقق غسل
الوجه لا يوجب نفي الاطلاق اللازم والحق ان التبعيض
اللازم والحق ان التبعيض اللازم ما يقدر الآلة لانه جاء
ضرورة استيعابها وهي غالبا كالربع فلزم وكونه نفس
الناصية افضل لفعله صلى الله عليه وسلم وثانيا ان الحديث
المشهور وهو حديث المسح على الناصية دل على ان الاستيعاب
ليس بمراد فانتفى قول مالك فثبت البعض والبعض المطلق
غير مراد والا لزم ان يكون مماسة الانملة شعرة او ثلثا مسحا
وليس فليس لان المسح لغة امرار اليد وذلك البعض له حد غير
معلوم فيكون مجملا فانتفى قول الشافعي ايضا وثالثا انه اذا قيل
مسحت بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
الكل فيكون الآية في حق المقدار مجملة ففعله عم انه مسح على ناصيته

يكون بيانا واورد عليه بانه لا يدل على استيعاب الناصية
حتى يثبت مسح ربع الرأس وعلى تقدير دلالته لا تدل على الربع
المطلق بل على الربع الثابت في ضمن الناصية فلا يفيد البيان
المطلوب وما قيل من ان الاولى ان يستدل برواية ابي داود
عن انس رضي الله عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتوضاء وعليه عمامة قطرية فادخل يديه من تحت العمامة
فمسح مقدم رأسه وسكت عليه ابو داود فهو حجة وظاهره
استيعاب تمام المقدم وتمام مقدم الرأس هو الربع المسمى
بالناصية فاقول فيه بحث اذ كما ظاهر ما رواه ابو داود الاستيعاب
تمام المقدم الراجع بالآخرة الى الناصية على ما اعترف به كذلك
ظاهر ما رواه المغيرة استيعاب تمام الناصية وايضاً
كما يحتمل ما رواه المغيرة الخصوص كذلك يحتمل ما رواه ابو داود
الخصوص فلا فرق بينهما فلا يكون هذا اولى من تلك ولئن تنزلنا
عن جميع ما ذكرنا يرد عليه ان ثبوت الفعل كذلك لا يستلزم
نفي جواز الاقل فلا بد فيه من ضم الملازمة القائلة لو جاز الاقل
لفعله مرة تعليما للجواز وتسلم وقد تمنع بان جوازه اذا كان
مستفاداً من غير الفعل لم يحتج اليه فيه وههنا كذلك نظرا الى
الآية فان الباء فيها للتبعيض وذلك يفيد جواز الاقل فرجع
البحث الى دلالة الآية وهذا الكلام وقع في البين فلنرجع

فيه كلام يظهر بالتأمل

الكلام

الى كلام صاحب العناية فنقول فالمعترض ظن انه لا اجمال في
قوله تعالى وامسحوا برؤسكم على ما ذهب اليه مالك رحمه الله والشافعي
ومن تابعهما فاعترض على ما ذهب اليه الحنفية من ان المفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية بحديث المغيرة رضي الله عنه بانه يلزم
الزيادة على الكتاب بخبر الواحد فاجاب صاحب العناية بان الآية
عند القائلين الى ما ذكر مجملة والخبر بيان لها والبيان بخبر الواحد
جائز ويمكن ان يقال في ضمن الجواب على تقدير كون الآية مطلقة
بان حديث المغيرة رضي الله عنه خبر مشهور على ما صرح به بعض
الافاضل في هذه المسئلة وجميع الفقهاء في مسئلة جواز
المسح على الخفين فان خبر المسح على الخفين وعلى الناصية واحد
وان وجد كل منهما بدون الآخر في بعض الروايات وبالخبر المشهور
يجوز الزيادة على الكتاب فينبغي ان يحمل كلام صاحب العناية على
التنزل والتسليم قال صاحب العناية في شرح الهداية وفيه
بحث وهو انا لا نسلم ان الكتاب مجمل لان المجمل ما لا يمكن
العمل به الا بعد البيان المجمل والعمل بهذا النص ممكن بحمله على الاقل
متيقنة سلمنا انه مجمل والخبر بيان له ولكن الدليل اخص من المدلول
فان المدلول مقدار الناصية وهو ربع الرأس والدليل يدل
على تعيين الناصية ومثله لا يفيد المطلوب سلمناه ولكن لا نسلم
ان مقدار الناصية فرض لان الفرض ما ثبت بدليل قطعي والخبر

الواحد لا يفيد القطع سلمناه ولكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف
فينتفي الملزوم واقول يريد ان في الاستدلال على ان المفروض
في مسح الرأس مقدار الناصية بحديث المغيرة المبين لاجمال
الكتاب بحثا من وجوه الاول ما اشار اليه بقوله انا لا نسلم
ان الكتاب مجمل وحاصله منع اجمال الكتاب المأخوذ في الاستدلال
من الجواب المذكور في المقال وسنده ما اشار اليه بقوله
لان المجمل الخ وحاصل السند التنبيه على انتفاء المحدود
بانتفاء الحد فاشار الى الحد بقوله لان المجمل ما لا يمكن
العمل به الا ببيان المجمل والى انتفاء الحد المستلزم لانتفاء
المحدود بقوله والعمل بهذا النص ممكن واستدل على انتفائه
بقوله بحمله على الاقل لتيقنه والثاني ما اشار اليه بقوله سلمنا
انه مجمل والخبر بيان له الخ وحاصله راجع الى منع تمام
التقريب من حيث خصوص الدليل وعموم المدلول وسنده
ما اشار اليه بقوله فان المدلول مقدار الناصية الخ والثالث
ما اشار اليه بقوله سلمناه ولكن لا نسلم ان مقدار الناصية
فرض وحاصله ايضا راجع الى تسليم ما منعه ثانيا مستندا
بذلك السند ومنع تمام التقريب من حيث ان فرض المقدار
المخصوص لا يثبت بذلك الدليل وسنده ما اشار اليه بقوله
سلمناه وحاصله ايضا تسليم ما منعه ثالثا مستندا بذلك

السند

السند ومنع تمام التقريب من تلك الحيثية مستندا بسند آخر
وهو ما اشار اليه بقوله لكن لازمه وهو تكفير الجاحد منتف
فينتفي الملزوم لكن لا يخفى عليك ان هذا المنع غير موجه بحسب
المناظرة اذ فيه تسليم المدعى وهو غير موجه اللهم الا ان يدعى
انه منع بحسب الظاهر واستدلال بحسب الحقيقة ويؤيده
ما سنذكره في الجواب على ما نقرره ان شاء الله تع فح
يستقيم الكلام وانما جعلنا البحث متعلقا باصل الاستدلال
ولم نجعله متعلقا بالجواب المذكور كما هو الظاهر ليستقيم ايراد
الوجوه المذكورة بخلاف ما اذا جعلنا متعلقا بالجواب المذكور
فانه انما يستقيم على الوجه الاول من تلك الوجوه قال صاحب العناية
في شرح الهداية والجواب انا لا نسلم ان العمل به قبل البيان ممكن
قوله بحمله على الاقل لتيقنه قلنا لا اقل من شعرة والمسح عليها
لا يمكن الا بزيادة عليها وما لا يمكن الفرض الا به فهو فرض والزيادة
غير معلومة فيتحقق الاجمال في المقدار والبيان انما يكون لما فيه
الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار لا للمحل المسمى ناصية اذ
لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص وارادة العام
وهو مجاز شائع فكانا متساويين في العموم والاصل
ان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا
الى المجمل دون بيان المجمل والمجمل من الكتاب والكتاب دليل

قطعي ولا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من لا يكون قولا وجوب
الاقل والاستيعاب مادل يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة
تمنع التكفير من الجانبين واقول يريد به الجواب عن الوجوه المذكور
في البحث المذكور فالجواب عن الاول قوله انا لا نسلم ان العمل
قبل البيان ممكن وحاصله تسليم كون ما ذكر حد المجمل ومنع
انتفاء الحد المستلزم لانتفاء المحدود وهو وان كان جزءا
من السند المذكور للوجه الاول من البحث لكنه جعل مدعى
واستدل عليه بقوله بحمله على الاقل لتيقنه فمنع بقوله انا لا
نسلم ان العمل به قبل البيان الخ ولما كان منع المدعى راجعا
الى منع دليله تصدى لدليله بقوله بحمله على الاقل لتيقنه قلنا
لا اقل من شعرة والمسح عليها لا يمكن الا بزيادة عليها وما لا
يمكن الفرض الا به فهو فرض والزيادة غير معلومة فيتحقق الا
جمال في المقدار وحاصله منع تيقن مقدار الاقل الذي هو المفر وض
وتسليم كون الاقل المتيقن داخل في الفرض ولا يخفى عليك ان
الكلام فيما يستفاد من الاية الكريمة بحسب العرف اعني
البعض لا فيما يستفاد منها بحسب اللغة اعني الاستيعاب
فلا يرد عليه ان العمل به ممكن بحمله على الاستيعاب وايضا
لا يخفى عليك ان الجواب المذكور على ما قررناه ليس من باب
مقابلة المنع بالمنع حتى يرد عليه انه ليس من وجه المناظرة

لى

لكن بقي ههنا شيء وهو ان قوله وما لا يمكن الفرض الا به فهو فرض
غير صحيح اذ ما يتوقف عليه الفرض انما يكون فرضا اذا لم يكن
ما يتوقف عليه مما يتوقف عليه عقلا او عادة بل بمجرد جعل
الشارع اياه ما يتوقف عليه وهنا ليس كذلك على ما حقق
في شرح العضد لمختصر ابن الحاجب والجواب عن الوجه الثاني العضد بد
من البحث قوله والبيان انما يكون لما فيه الاجمال الخ
وحاصله راجع الى اثبات المقدمة الممنوعة التي
هي عدم تمام التقريب من حيث خصوص الدليل وعموم
المدلول بابطال السند وتوضيحه ان حديث المغيرة رضي الله
عنه بيان للمجمل ولا شك ان المجمل انما هو المقدار لا المحل
المسمى بالناصية فيكون الناصية المذكورة في حديث
المغيرة رضي الله عنه الوارد على سبيل الحكاية عن فعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم عبارة عن مقدارها
لما فيه من الاجمال لا عن خصوصها لعدم الاجمال فيها فكان
ذكر الناصية في حديث المغيرة رضي الله عنه من باب
ذكر الخاص الذي هو الناصية وارادة العام الذي
هو مقدارها بقرينة ورود الحديث للبيان وبهذا ظهر
ضعف قول من قال حيث قال ومن قال في تقرير الجواب
ان البيان انما يكون لما فيه الاجمال فكان الناصية بيانا للمقدار

[illegible]

لا للمحل المسمى بالناصية اذ لا اجمال في المحل فكان من باب ذكر الخاص
وارادة العام وهو مجاز شائع فكان متناولا في العموم
فقد اخطأ لان البيان بالفعل لا بالقول والخصوص والعموم
من خصائص القول ومثل ذلك لا ينبغي ان يشتبه على من له ادنى
مسكة انتهى وحيث اشار اليه الفاضل المحشي رحمه الله
بقوله وفيه بحث انتهى اذ المراد بالخاص لفظ الناصية
المذكور في كلام الراوي وبالعام مقدارها فالمناسب
للراوي كان ذكر لفظ مقدار الناصية في الحكاية عن الفعل
لكنه لم يذكره بل انما ذكر لفظ الناصية وليس المراد به خصوص
الناصية بل عمومها الذي هو مقدارها بقرينة المقام فالعموم
والخصوص ان كانا للقول دون دون الفعل والجواب عنه
الوجه الثالث من البحث قوله والاصل ان خبر الواحد اذا التحق
بيانا للمجمل كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون بيان المجمل
والمجمل من الكتاب والكتاب دليل قطعي وحاصله راجع الى
اثبات المقدمة الممنوعة التي هي عدم تمام التقريب من حيث
ان فرضية مسح المقدار المخصوص لا يثبت بحديث المغيرة
رضي الله عنه وتوضيحه ان ليس المراد بالاستدلال بحديث
المغيرة رضي الله عنه انه مستقل في الاستدلال حتى يرد ما ذكر
بل المراد ان له دخلا في الاستدلال حيث يصير ما يستدل به

من الكتاب

من الكتاب بالبيان به قطعي الدلالة بعد البيان كما هو قطعي الثبوت
قبل البيان ولا يخفى عليك ان هذه الاسولة والاجوبة مبنية
على الجدل بارخاء العنان للالزام في البيان على ما اخذ بنا
اليه سابقا والا فالتحقيق ان هذا الفرض فرض اجتهادي
اذا حملنا عليه الكلام لا يرد بعض هذه الاسولة والاجوبة
فيثبت به الفرض وبهذا ظهر ضعف ما في قول من قال حيث قال
واما الجواب عنه بان الاصل ان خبر الواحد اذا التحق بيانا للمجمل
كان الحكم بعده مضافا الى المجمل دون البيان والمجمل من
الكتاب والكتاب دليل قطعي فليس بصواب لان مجمل الكتاب اذا كان
مبينا بخبر الواحد لا يكون الثابت به فرضا قطعيا انتهى
اذ الكتاب المبين يكون قطعي الدلالة والثبوت ولا شك ان
ما شانه هذا يثبت به الفرض القطعي وكذا ظهر ضعف قوله
وما يقال ان الكتاب دليل قطعي لا يراد به انه قطعي الدلالة
البتة كما توهمه المجيب فساده لا يخفى على من له دربة في
الاصول بل يراد انه قطعي المتن وهو لا يكفي في اثبات الفرض
بل لا بد معه من ان يكون قطعي الدلالة انتهى اذ لا شك ان الكتاب
المجمل قبل البيان ليس بقطعي الدلالة وليس كلامنا فيه بل انما
هو في الكتاب المبين وهو بعد البيان قطعي الدلالة والثبوت
ونظيره قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب

فيه كلام مر على ان الكتاب

الكتاب

حيث صار بعد البيان قطعيا فثبت به وجوب الفاتحة على ما يأتي
تحقيقه ان شاء الله تعالى والجواب عن الوجه الرابع من البحث
قوله ولا نسلم انتفاء اللازم الخ ولا يذهب عليك انه لما كان
الوجه الرابع في الحقيقة استدلالا بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم
الذي يتم التقريب بتحققه وان كان في الظاهر منعا مع السند
اشار في تقريره الى جانب الظاهر حيث قال سلمناه لكن
لازم منتف وقد قررناه بما لا مزيد عليه وفي الجواب الى جانب
الحقيقة حيث قال ولا نسلم انتفاء الملزوم فمنع المقدمة
وذكر السند بقوله لان الجاحد الخ وبهذا ظهر التوفيق بين
السؤال والجواب من حيث الحقيقة وعدم لزوم مقابلة
المنع بالمنع لا يقال فعلى هذا يندفع السؤال من الحقيقة
بما ذكره من الجواب ويبقى من حيث الظاهر لانا نقول اندفاعه
من حيث الحقيقة مستلزم لاندفاعه من حيث الظاهر بالطريق
الاولى واما ما اورده بعض الافاضل ههنا حيث قال
واما الجواب عنه بانا لا نسلم انتفاء اللازم لان الجاحد من
لا يكون مأولا ومنع الاكل والاستيعاب مأول يعتمد
شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير من الجانبين فمردود
اما اولا فلانه فيه تسليما لكون التكفير لازما لانكار الفرض
المراد ههنا وقد عرفت انه ليس كذلك واما ثانيا فلان

سباقة

سباقه يدل على ان المنكر لفرضية القدر المعين يكفر اذا لم
يكن مأولا وليس كذلك لما تقرر في موضعه ان منكر الفرض
الاجتهادي لا يكفر وان لم يكن مأولا واما ثالثا فلان موجب
الاستيعاب لا ينكر فرضية قدر الناصية غايته انه لا يجوز
الاكتفاء به فقوله او الاستيعاب ليس بصواب كما لا يخفى
على ذوي الالباب انتهى فمردود اما الاول والثاني فلانك
قد عرفت ان كلام صاحب العناية ههنا مبني على التنزل
عن كون هذا الفرض فرضا اجتهاديا وتسليم كونه فرضا
اعتقاديا ولا شك في استقامة هذه الكلمات بالنظر
اليه واما الثالث فلان الكلام ليس في مطلق الفرض بل
في الفرض الكافي ولا شك ان موجب الاستيعاب وان
لم ينكر دخوله في الفرض الكافي عنده لكنه ينكر كونه فرضا
كافيا فيرد سؤال التكفير فيحتاج الى التأويل كما ذكره صاحب
العناية في شرح الهداية واذا ثبت ما ذكرنا كان حجة على
الشافعي في التقدير بثلث شعرات وعلى مالك في اشتراط
الاستيعاب واقول يريد به انه اذا ثبت ما ذكرنا من كون
الكتاب مجملا مبينا بالحديث المذكور كان الكتاب بعد البيان
حجة على الشافعي وانما اعتبرنا ذلك لان الكتاب قبل البيان
لا يكون حجة عليه وهو ظاهر والحديث المذكور ايضا لم

يعتبر كونه مبينا لما في الكتاب من الاجمال لا يقوم حجة عليه لاحتمال
كون مسحه صلى الله عليه وسلم مقدار الربع من قبيل الكمال
الفرض واحتمال كون الفرض اقل من ذلك وبعد كونه بيانا
لاجماله لم يبق هذا الاحتمال راسا فظهر من هذا المقال ان
نفي مذهبه مبني على ان الآية على الاجمال في حق المقدار لا على
الاطلاق كما زعمه رحمه الله فانه قال المفروض في مسح الراس
ادنى ما يطلق عليه اسم المسح عملا بالاطلاق لكن في ذلك المطلق
المنصرف الى الادنى عنده روايتان في رواية شعرة وفي رواية
ثلث شعرات ولما كان هذه الرواية هي الاصح على ما صرح
به الماوردي ذكره صاحب العناية وفي هذا الكلام رد
على من زعم ان الاختلاف بيننا وبينه في هذه المسئلة مبني
على الاختلاف في اشتراط الترتيب بين اعضاء الوضوء
حيث قال المراد هو التبعيض فالشافعي ذهب الى انه اقل
ما يطلق عليه اسم المسح اذ لا دليل على الزيادة ولا اجمال
في الآية وذهب ابو حنيفة رحمه الله الى انه ليس بمراد
لحصوله في ضمن غسل الوجه مع عدم تادي الفرض به اتفاقا
بل المراد بعض مقدر فصار الكتاب مجملا بينه النبي صلى الله
عليه وسلم بمقدار الناصية وهو ربع واجاب عنه الشافعي
بان عدم تادي الفرض بما حصل في ضمن غسل الوجه مبني

على مراعاة الترتيب وهو واجب فظهر ان الاختلاف في هذه
المسئلة مبني على الاختلاف في اشتراط الترتيب
انتهى فتأمل حتى يظهر لك وجه الرد وكان الكتاب بعده
حجة على مالك وانا احتج على مالك بالكتاب المجمل المبين
بالحديث مع ان الحديث نفسه ايضا حجة عليه لانه نص في عدم
فرضية الاستيعاب بخلاف الحديث الذي تمسك به مالك
فانه ليس بنص في عدم فرضية الاستيعاب لاحتمال ان يكون
من قبيل الاكمال لقوة نص الكتاب ولان الاصل على ما تقرر ان
الحكم يستند الى المجمل المبين لا الى بيانه قال صاحب العناية
في شرح الهداية قوله وفي بعض الروايات قدره بعض اصحابنا
بثلث اصابع لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهو الاصابع
قيل هو ظ الرواية لكونها مذكورة في الاصل فكان ينبغي ان
يقول غ ظ الرواية وعلى هذه الرواية لو وضع الاصابع
ولم يمدها جاز بخلاف الاولى اقول اعلم ان التحقيق في مسح
الراس عند ابي حنيفة رحمه الله ثلث روايات الربع وهو
اشهرها وقدر الناصية وقدر ثلث اصابع وجعل صاحب
الهداية مآل الروايتين الاوليين شيئا واحدا حيث قال
والمفروض في مسح الراس مقدار الناصية اولا وقال
وهو ربع الراس ثانيا فتبين غير الاشهر بالاشهر في ضمن القبيل

المذكور فبقي رواية اخرى فتصدى بها بقوله وفي بعض
الروايات قدره بعض اصحابنا الخ يعني قدرنا مقدار الناصية
بالربع على ما هو المشهور عند ابي حنيفة رحمه الله وقدر
مقدار الناصية بعض اصحابنا وهو محمد رحمه الله بثلث اصابع
وهذه الرواية وان كانت لابي حنيفة رحمه الله ايضا على ما
ذكره ابن رستم في نوادره لكن شيوعها لما كان عن محمد رحمه الله
نسبت اليه ووجه ما ذكره ابو حنيفة رحمه الله هو ان يكون الراس
ينقسم باربعة اقسام الفودان وهما طرفا الراس والقذال
وهو مؤخر الراس والناصية وهو مقدم الراس فيعلم من هذا
ان مقدار الناصية هو الربع ووجه قول محمد رحمه الله هو انه ذكر
في شامل اللغة ان مقدار الناصية ثلث الاصابع لا مزيد
عليها فاعتبر ابو حنيفة رحمه الله ما ذكر اولا واعتبر محمد رحمه الله
ما ذكر ثانيا ووجه اعتبار ابي حنيفة رحمه الله ظاهر ووجه اعتبار
محمد رحمه الله ما ذكر بقوله لانها اكثر ما هو الاصل في آلة المسح وهو
الاصابع ويمكن ان يقال الائمة باسرهم اعتبروا الربع فكل
واحد من ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله اعتبر ربع المحل
الذي هو الراس ومحمد رحمه الله اعتبر ربع الآلة وهو اصبعان
ونصف ولعدم تجزي نصف الاصابع اعتبر كله فصار ثلث اصابع
وما ذكره ابو حنيفة رحمه الله هو الراجح لانه هو المذكور في نص القران

لكن بقي ههنا شيء وهو انه يفهم من سياق كلامه ان يكون
ما ذكره اولا هو ظاهر الرواية دون ما ذكره ثانيا حيث عبر عنه
بقوله وقدره بعض اصحابنا الخ فان هذا التعبير يقتضي
عدم الظهور والمفهوم من المفيد والتحفة والمحيط ومما
ذكر في الاصل على ما اشار اليه صاحب العناية بقوله قيل هو
ظاهر الرواية لكونها مذكورة في الاصل الخ ان يكون ظاهر الرواية
هو ما ذكره ثانيا دون ما ذكره اولا فيفيد تناقض ظاهر الكلام
الا ان يقال ان ما ذكره ثانيا هو ظاهر الرواية عند محمد رحمه الله
دون الامامين رحمهما الله وما ذكره اولا هو ظاهر الرواية
عند الامامين رحمهما الله دون محمد رحمه الله لاحتمال رجوعهما
رحمهما عن قوله رحمه الله فالمذكور في الكتب المذكورة ناظر الى
قول محمد رحمه الله وما ذكر صاحب الهداية ههنا ناظر الى
قولهما رحمهما الله فلا تناقض ولعل صاحب العناية لظهور
انه فاعد اكتفى بمجرد النقل على صيغة ولم يتعرض لدفعه
ولكن تعرض لبيان ثمرة الخلاف بين قول محمد رحمه الله
وبين قولهما رحمهما الله حيث قال وعلى هذه الرواية
لو وضع الاصابع ولم يمدها جاز بخلاف الاولى فيها
على انه لا يمكن ارجاع هذه الرواية الى الرواية الاولى
كما امكن ارجاع رواية الناصية الى رواية الربع لعدم

فيه كلام على صاحب العناية مع زعمه

تحقق ثم خلاف فعلى هذا التحقيق ظهر ضعف ما نقله الفاضل المحشي
رحمه الله عن الكفاية حيث قال وفي الكفاية فانه يجوز حتى لو ذهبا
فيصيب البلد ريح رائحته انتهى اذ ما ذكره في الكفاية ان
كان بالنظر الى هذه الرواية ففساده اظهر من ان يخفى
وان كان بالنظر الى الرواية الاولى لا يكون نقل المحشي
رحمه الله ما في الكفاية في موقعه قال المصنف وسنن الطهارة
غسل اليدين الخ اقول الظاهر انه عطف على قوله فرض الطهارة
الخ فيلزم ان يكون في حيز الفاء ويلزم منه ان يكون ما قبله
دليلا عليه وليس الامر كذلك فالاولى ان يحمل على انه جملة مستانفة
كانه قيل ما ذكره سابقا انما هي فرائض الوضوء فما سننه
فاجاب عنه بقوله وسنن الطهارة الخ وايضا الظاهر انه لما
يلاحظ فيه العطف قبل الربط ليستقيم الحمل على السنن بصيغة
الجمع وايضا الظاهر هو الاضمار دون الاظهار لكنه عدل عنه الى
الاظهار اهتماما بشانه لا لانه غير الاول فان اعادة المعرفة
معرفة تنافيه قال صاحب العناية في شرح الهداية لما فرغ
عن فرائض الوضوء بين سننه وقوله معنى الكلام انه لما فرغ
عن الفرائض اراد بيان سننه والملازمة عادية وذكر الفرائض
ههنا بصيغة الجمع مع ان المذكور سابقا هو الفرض على صيغة
الافراد تنبيها على ان الاصل هو الجمع فيما كان عدل الى الافراد لما

سنذكره

سنذكره قال صاحب العناية في شرح الهداية والسنة هي
الطريقة المسلوكة في الدين اقول هذا التعريف بالمطلق
السنة اعم من ان يكون على سبيل العبادة المسماة بسنن
الهدى والمنصرف اليها مطلق اسم السنة او على سبيل العادة
المسماة بسنن الزوائد والمستحبات فح يخرج هذا القسم
من السنة عن قوله وسنن الطهارة بذكره في مقابلته فان
الخاص اذا ذكر بعد العام يراد به ما وراء الخاص واما القسم
الاول فقط بان يقال معنى قوله هي الطريقة المسلوكة في الدين
من حيث هو الدين لا من حيث العادة واعتبار قيد الحيثية
شايع في التعريفات ذكر او لم يذكر ويؤيد الاحتمال الاخير
قوله وحكمها ان يثاب على الفعل ويستحق اللائمة بالترك لا غير
فبالقيد الثالث خرج الواجب وبالقيد الثاني المستحب
وقد عرفها بعض الافاضل بقوله ما في فعله ثواب وفي تركه
عتاب لا عقاب وقال بالقيد الثاني يحترز عن النفل وبالقيد
الثالث يحترز عن الواجب ثم قال وهذا المعنى هو المناسب
للمقام انتهى لكن لا يخفى عليك انه راجع الى التعريف بالحكم
وقد عرف في موضعه ان التعريف بالحكم يستلزم توقف الشيء
على نفسه فالاولى هو التعريف الذي ذكره صاحب العناية
وان رده هذا الفاضل حيث قال وهي قد تطلق ويراد

بها الطريقة المسلوكة في الدين فيشمل النفل وذلك المغني لايناسب
المقام لان المستحب اخذ مقابلا للنافل فلا وجه لان يراد بها معنى
يشمله وهو ظاهر وان خفي على بعض الناظرين فيه انتهى وقد عرفت
وجه اندفاع ما ذكره هذا الفاضل من ان الخاص اذا ذكر بعد العام
يراد به ما وراء الخاص فلا محذور في ذكر المستحب بعد قوله
وسنن الطهارة نعم يرد عليه ان هذا التعريف يصدق على الفرض
والواجب بخلاف التعريف بالحكم فلا يكون مانعا اللهم الا
ان يقال مراده هي الطريقة المسلوكة من النبي صلى الله عليه وسلم
في الدين مع الترك احيانا على ما صرح به بعض المحققين حيث قال
والسنة ما واظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم مع تركه احيانا
محاصل هذا التعريف راجع اليه قال صاحب الغناية في شرح
الهداية وسنن الطهارة اي الوضوء والاضافة للبيان
اقول اشار بقوله اي الوضوء الى ان اللام فيها للعهد فيكون
بمعنى الطهارة المذكورة سابقا وهو الوضوء وبهذا اندفع
ما اورد عليه من انه يلزم مما ذكره كون السنن المذكورة سننا
لغير الوضوء من انواع الطهارة وليس الامر كذلك واما
كون الاضافة للبيان فلان الاضافة اعم واخص من وجه
الى اعم واخص من وجه لصدق السنة مع الطهارة في طهارة
مسنونة وسنة بلا طهارة في سنة صلوة مثلا وطهارة

بلاسنة

صدر التعريف وارد على الحكم

٢٤٥

بلا سنة في طهارة واجبة فعلت على غير وجه السنة وهذا
القدر كاف عند الجمهور في كون الاضافة للبيان وبهذا ظهر
ما فيما ذكره الفاضل الشهير بابن كمال الوزير من الضعف
حيث قال واضافتها الى الطهارة بمعنى اللام للاختصاص
لا بمعنى من للبيان كما توهم انتهى وتبعه الفاضل المحشي
رحمه الله حيث قال بل بمعنى اللام انتهى نعم يمكن تصحيح
كون الاضافة بمعنى اللام بحمل الطهارة على الوضوء المفروض
فقط او المركب من الفرايض والسنن وجعل السنن من
العوارض للفرايض على الاول ومن الاجزاء الداخلة على الثاني
حتى يكون الاضافة على الاول من باب اضافة العارض
الى المعروض وعلى الثاني من باب اضافة الجزء الى الكل
وعلى التقديرين يكون بمعنى اللام لكن بمجرد صحة التوجيه
لا وجه للاعتراض على صاحب الغناية وصاحب النهاية بنفي
كون الاضافة للبيان قال صاحب الغناية في شرح الهداية
وانما جمع السنة دون الفرض لان الفرض في الاصل مصدر
فروعي ذلك واستغنى عن الجمع بخلاف السنة اقول يريد
به ان الفرض وان كان ههنا بمعنى المفروض لكنه في الاصل
مصدر والمصدر اسم جنس واسم الجنس يدل على الكثرة
فروعي في الفرض ذلك الاصل الذي يدل على الكثرة واستغني

فيه كلام على ابن كمال والفاضل المحشي فتدبر

في الدلالة على الكثرة عن الجمع مع ان كون الاصل هو الافراد رجحه
على الجمع بخلاف السنة فانها فعلة بعض المسنون كالقبضة لبعض المقبوض
وليس فيها ما يدل على الكثرة فلا بد في الدلالة على الكثرة من الجمع
ولا يخفى عليك ان الكلام في مقام التصحيح دون الترجيح فلا يرد
عليه ما اورده بعض الافاضل من ان قوله ما يستغنى عن الجمع
محل مناقشة فان ما في عبارة عن الجمع من الاشارة الى التعدد
ولا يحصل بالمفرد انتهى فان الاحتياج الى الاشارة الى التعدد
انما هو في مقام الترجيح ولئن تنزلنا عنه وقلنا ان المقام هو
مقام الترجيح فالاشارة حاصلة بهذا النوع من المفرد والحال
بين الاشارتين فرق ولكن الكلام في اصل الاشارة واما
ما قيل من ان صيغة الجمع للتنبيه على استقلال كل منها من جهة الدليل
والحكم اما الاستقلال من جهة الدليل فظاهر على ما ستقف
عليه مفصل واما الاستقلال من جهة الحكم فلان الثواب والعقاب
يترتبان على فعل كل منها وتركه منفردة كانت او مجتمعة مع اخواتها
والامر في الفرض على خلاف ذلك فان الفرض في الوضوء هو
مجموع غسل الاعضاء الثلثة ومسح الرأس لان كل منها فرض
مستقل بحيث لو اتى ببعض منها لحصل بعض الفروض فيترتب
عليه قدر من الثواب ويرفع بسببه بعض العقاب ولذلك
اثر صيغة الافراد في الفرض ومن غفل عن هذه الدقيقة الانيقة

فيه كلام من وجوه
ان الكلام في

٣٤

صاحب الوقاية عدل عن صيغة الجمع ههنا وقال وسنته روما للاختصار
فغفلت عنه ذلك الاعتبار انتهى ففيه بحث اما اولا فلان
الجمع ان كان بالنظر الى الافراد يدل على تعدد الافراد
وان كان بالنظر الى الانواع يدل على تعدد الانواع ولا
دلالة فيه على الاستقلال من جهة الدليل والحكم فلا يصح
قوله للتنبيه على استقلال كل منها من جهة الدليل والحكم
الخ واما ثانيا فلان قوله فان الفرض في الوضوء هو
مجموع غسل الاعضاء الثلثة مسح الراس لان كل منها
فرض مستقل الخ يكذبه ما اشتهر بين العوام والخواص
من قولهم فرايض الوضوء اربعة فلو لم يكن كل منها فرضا
مستقلا لما صح هذا القول منهم غاية تحقق حكم كل منها يتوقف
على تحقق المجموع كما ان تحقق المجموع يتوقف على تحقيق
المشروط به من الصلوة وغيرها نعم ما ذكره بعض الافاضل
في اختيار الجمع ههنا والافراد في الفرض حيث قال انه جمع
ههنا والافراد في الفرض لان الفروض وان كثرت في حكم
الواحد حيث لا يعتد ببعضها عند فوت البعض الآخر بخلاف
السنة اذ كل واحد منها يعتد فضيلة وان لم توجد الا
انتهى له وجه تامل قال صاحب العناية في شرح الهداية
وذكر الاثار وقع على عادتهم فانهم كانوا يتوضؤن

حكم
الفاضل
حري

بالاتوار وطريق غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء ان يأخذ
الاناء بشماله ان كان صغيرا ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا
وان كان كبيرا لا يمكن رفعه يأخذ الماء باناء آخر صغير
ان كان معه فيصبه بشماله على يمينه والا يدخل اصابع يده اليسرى
مضمومة دون الكف ويصب على يمينه فيغسلها ثلاثا ثم يدخل
اليمين وقوله اذا استيقظ المتوضئ نقل عن شمس الائمة الكردري
انه شرط حتى اذا لم يستيقظ لا يسن غسلها وقيل هو شرط
اتفاقي خص المص غسلها بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة
تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون اقول لا يخفى عليك
ان مشايخنا ذهبوا الى ان غسل اليدين الى الرسغين في ابتداء
الوضوء سنة لكنهم اختلفوا في وقته فذهب بعضهم الى انه
قبل الاستنجاء وبعضهم الى انه بعده وبعضهم الى انه قبله وبعده
وكلام المصنف رحمه الله جامع للاقوال الثلثة فان قلت لم
لم يذكر قيد الرسغ قلت اكتفاء بما سيصرح به من قوله وهذا
الغسل الى الرسغ فان قلت هل يجوز ان يقوم هذا الغسل
مقام الفرض قلت نعم ولهذا ذكر محمد رحمه الله في الاصل ثم
يغسل ذراعيه وثمرته تظهر في انه لا يجب اعادة غسل المغسول
فان قلت هل يجوز ان يكون هذا الغسل فرضا اصالة والتقديم
به سنة على ما سيشير اليه آخر كلام المص رحمه الله من قوله

فيسن البداية بتنظيفها وصرح به بعض الافاضل حيث قال
السنة هي البداية به قلت لا يصدق تعريف السنة عليه فينبغي
ان يأول كلام المص رحمه الله بان يقال معناه فيسن
تنظيفهما في البداية ولنا تحقيق آخر نذكره في موضعه ان شاء الله
تعالى وبقي ههنا امور ثلثة الاول ذكر الاناء والثاني
بيان طريق الغسل قبل الادخال والثالث تحقيق الاستيقاظ
فاشار صاحب العناية الى الاول بقوله وذكر الاناء
وقع على عادتهم الحج والمعتق ووقوع ذكر الاناء ليس على الا
حتراز بل على ما هو دابهم في التوضئ من الاتوار وانا حمله
عليه ولم يحمله على الاحتراز بناء على ان المسئلة وهي غسل اليدين
الى الرسغين قبل ادخالهما الماء سواء كان ذلك الماء
في الاناء او غيره عادة واشار الى الثاني بقوله وطريق
غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء وهو واضح لكنه لا يخلو
عن تقدح وهو انه يفهم من هذا الطريق عدم ادخال يد
واحدة الاناء اذا كان هناك اناء صغير وادخالهما الاناء
اذا لم يكن هناك اناء صغير وهو بظاهره مناف لما ذكره المص
من قوله قبل ادخالهما الاناء فانه دال على عدم ادخال
اليدين معا قبل الغسل والادخال بعده اللهم الا ان
يقال انتفاء ادخال اليدين معا قد يكون بانتفاء ادخال

فيه تحقيق كلام صاحب الهداية

فيه كلام على صاحب العناية

بد واحدة فان المركب قد يكون بانتفاء كل واحد من الجزئين
وقد يكون بانتفاء احد الجزئين فهذا اذا كان هناك اناء
صغيرا اما اذا لم يكن فيحمل على المبالغة وانتفاء ادخالهما
على سبيل المبالغة ايضا انما هو بانتفاء احدهما فان قلت
فعلى هذا يلزم في كلام المص الجمع بين الحقيقة والمجاز اذ
الادخال المنفي محمول على حقيقته اذا كان هناك اناء صغير
وعلى مجازه الذي هو الادخال على سبيل المبالغة اذا
لم يكن هناك اناء صغير قلت هو جائز اذا كانا في محلين مختلفين
فان قلت لم لم يحمل صاحب العناية انتفاء ادخالهما الاناء اذا
كان هناك اناء صغير على انتفاء ادخال كل واحدة من اليدين
كما حمله عليه صدر الشريعة وغيره من الافاضل حيث قالوا وكيفية
الغسل انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه يرفعه بشماله
ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلاثا ثم يصب بيمينه على كفه اليسرى
كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير
يرفع الماء به ويغسلها كما ذكرنا انتهى فان المفهوم منه انتفاء
ادخال كل واحدة منهما قلت اقتداء بما في قوله عليه الصلوة والسلام
اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يغمسن يده الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده فان المفهوم منه عدم جواز غمس
اليد الواحدة الاناء قبل الغسل وجواز غمسها بعده وسؤال الجمع

بين الحقيقة والمجاز كما ورد على كلام المص رحمه الله يرد على الحديث
الشريف والجواب هو الجواب وان رالي الالتفات بقوله رحمه الله
اذا استيقظ المتوضئ نقل عن شمس الائمة الكردري انه شرط
حتى انه اذا لم يستيقظ لا يسن غسلهما وقيل انه شرط اتفاقي
خص المص غسلهما بالمستيقظ تبركا بلفظ الحديث والسنة تشمل
المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون انتهى ولقي ههنا شيء وهو ان
من القائل بالشرط من قال انه شرط مطلقا ومنه من قال انه شرط
اذا نام مستنجيا بالاحجار وتنجس البدن اما لو نام مستيقظا
طهارتهما مستنجيا بالماء فلا يسن فما ذكره قاصر عن افادة الاحتمال
الاخير فان قيل هل يمكن ان يقال وقع ذكر الاناء في المسئلة
تبركا بلفظ الحديث قلت نعم لا يقال الحكم الشرعي مستفاد من الدليل
والدليل بذكر الاستيقاظ والاناء فينبغي ان يكون الحكم ايضا
كذلك فكيف ذهبوا الى ان الحكم مطلق بالنظر الى كل واحد من
القيدين لانا نقول ذكر في بعض الروايات في موضع الاناء
الطهور حيث قال لا يغمسن احدكم يده في الطهور اذا استيقظ
من منامه والحكاية عن وضوئه صلى الله عليه وسلم المشتمل على
غسل اليدين الى الرسغين عامة غير مختصة بحال استيقاظه صلى الله
عليه وسلم فبعموم الحكاية علم ان قيد الاستيقاظ اتفاقي
وبذكر الطهور في موضع الاناء علم ان ذكر الاناء وقع

على ما هو دابهم في التوضيح لا يقال اذا تعارض المطلق والمقيد
واتحد الحادثة والحكم يحمل المطلق على المقيد فلا يكون تلك الرواية
والحكاية دالة كل واحدة منهما على عموم الحكم لانا نقول اذا
ترجح جانب الاطلاق فالعبرة بالاطلاق وههنا كذلك كما لا يخفى
على المتتبع قال صاحب الغاية في شرح الهداية ووجه التمسك
بالحديث ان الوضوء واجب وقد لا يتوصل اليه الا بالغمس
والغمس حرام حتى يغسل اليد ثلثا فيكون الغمس والغسل واجبين
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب لكن تركنا الوجوب
الى السنة في الغسل لانه صلى الله عليه وسلم علل بتوهم النجاسة
وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلا على التورع
والاحتياط اقول يريد ان الوضوء المفروض في بعض الاحوال
يتوقف على الغمس والغمس يتوقف على غسل اليد الى الرسغ اما
التوقف الاول فلان استعمال المزيل الذي هو ركن الوضوء
موقوف على ذلك واما التوقف الثاني فلقوله عليه السلام فلا
يغمس يده الاناء حتى يغسلها ثلاثا فيكون الغمس واجبا بناء
على التوقف الاول والغسل واجبا بناء على التوقف الثاني
وحاصل الكلام ان كلا من الغمس والغسل مما يتوقف عليه الواجب
وكل ما هو كذلك فهو واجب فينتج ان كلا من الغمس والغسل واجب
اما المقدمة الاولى فلما بينا واما المقدمة الثانية فلما

اشار

اشار اليه بقوله لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فثبت بهذا
القدر من الكلام الوجوب وليس مراد على ما اشار اليه
بقوله لكن تركنا الوجوب الى السنة في الغسل لانه صلى الله
عليه وسلم علل بتوهم النجاسة وتوهمها لا يوجب التنجس
الموجب للغسل فكان دليلا على التورع والاحتياط ثم التحقيق
ان اول الحديث يدل على الوجوب بناء على مقتضى ظاهر النهي
على ما صرح به الفاضل المحشي رحمه الله وعلى ان النهي عن الشيء امر
بضده واخره يدل على الاستحباب فتركنا الطرفين وتمسكنا
بالوسط الذي هو السنة رعاية للجانبين بقدر الامكان
وانما حمل اول الحديث على الوجوب بالتاويل المذكور ولم يحمله
على ما يستفاد منه ظاهرا من الحرمة على ما يشعر به قوله والغمس
حرام بناء على ان وسط ما يفعل من الواجب والسنة والمستحب
اولى بالاخذ من وسط ما لا يفعل وما يفعل وبهذا اندفع
عنه ما اورده الفاضل المحشي رحمه الله حيث قال فلا يلزم
السنة بل يكفي الاستحباب انتهى وهو ظ واندفع ايضا
ما اورده الفاضل الشهير ابن الكمال الوزير رحمه الله حيث
قال معترضا على صاحب الغاية وما قيل من وجه في التمسك
بالحديث ان الوضوء واجب وقد لا يتوصل اليه الا بالغمس
والغمس حرام الخ منظور فيه لان ما يتوقف عليه الواجب

فيكون [illegible]

ان يكون واجبا ان لو كان التوقف عليه كليا شاملا لجميع الا
حوال واما اذا كان جزئيا مخصوصا ببعضها كالذي نحن فيه
على ما اعترف به ذلك القائل حيث قال وقد لا يتوصل اليه
الا بالغمس الخ فلا يكون ما يتوقف عليه الواجب واجبا ثم ان
قوله والغمس حرام محل مناقشة لانه ان اراد ان الغمس
قبل الغسل حرام مطلقا فممنوع فانه اذا لم يعلم ان فيها
نجاسة لا يكون غمسها حراما وان اراد ان غمسها بعدما
علم ان فيه نجاسة حرام فمسلم لكن لا وجه ح لقوله لكن تركنا
الوجوب الخ اذ ح يجب غسلها بلا شبهة وما ترك الوجوب
فيه بل اذا لم يعلم ان فيها نجاسة انتهى ووجه اندفاع الاول
ان ما يتوقف عليه الواجب كليا كان او جزئيا واجب وجوبا
كليا او جزئيا فلا وجه لنفي الوجوب مطلقا والمقصود ليس
اثبات الوجوب للعمل بل اثباته في الجملة ثم الترك الى غيره
ووجه اندفاع الثاني ظاهر ان قوله والغمس حرام اريد به الحرمة
في الجملة كما اريد بالوجوب الذي هو نقيضها الوجوب في الجملة
لا للعمل بل للانتقال على ما مر نعم يرد عليه بحث اما اولا
فلان المتروك عنه ثبت على وجه جزئي فينبغي ان يكون المتروك
اليه ايضا ثابتا على وجه جزئي وليس الامر كذلك فان سنية
غسل اليد الى الرسغ على جميع الاحوال دون بعضها واما ثانيا

فلان المفهوم من قوله لكن تركنا الوجوب الى السنة في الغسل
ان المتروك الى السنة هو احد الواجبين الذي هو الغسل
واما الواجب الآخر فيبقى على وجوبه مع ان الغمس ليس
بواجب لامكان غسل اليد والتوضي باناء صغير بدون
الغمس اللهم الا ان يقال ان الغمس وان لم يجب فيما
اذا كان هناك اناء صغير لكن يجب فيما اذا لم يكن هناك
اناء صغير اذ تحصل الوضوء المفروض اذ ذلك انما يتصور
بالغمس فبقي فرضية الغمس في الجملة على حالها ولم ينتقل
منها الى السنة لعدم الفائدة بخلاف النقل من الوجوب
الى السنة في الغسل فان فيها فائدة وهي تنظيف اليد من الدنس
وان لم تكن نجسة واما ثالثا فلان قوله علل بتوهم النجاسة
وتوهمها لا يوجب التنجس الموجب للغسل فكان دليلا على التورع
والاحتياط يدل على ان سنية الغسل مخصوصة بالمستيقظ
مع ان المسئلة عند المص على ما صرح به حيث قال وقيل هو
شرط اتفاقي خص المص غسلهما بالمستيقظ تبركا بلفظ
الحديث والسنة تشمل المستيقظ وغيره وعليه الاكثرون
انتهى غاية فلا يتم التقريب اللهم الا ان يقال هو من قبيل
خصوص السبب وعموم الحكم كالرمل في الحج مع طعن المشر
كين
قال صاحب العناية في شرح الهداية وقوله لان اليد آلة التطهير

فيتنز البداية بتنظيفها فنباه ايضا على ان لا يتم الواجب الا به
فهو واجب لكنه ترك لان طهارة العضو حقيقة وحكما يدل على
عدم الوجوب اقول يريد ان طهارة الآلة التي هي اليد مما لا يتم
الواجب الا به وكل ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فينتج
ان طهارة الآلة التي هي اليد واجبة لكن وجوب طهارة اليد
ابقي على حاله فيما اذا تيقن انها نجسة وترك الى السنة فيما
اذا لم تيقن انها طاهرة وشك في طهارتها لان طهارة العضو
الذي هو اليد ههنا حقيقة فيما اذا تيقن انها طاهرة وحكما
فيما اذا لم يتيقن انها طاهرة يدل على عدم الوجوب فينتفي
الوجوب ويبقي اصل الغسل على الوجه المسنون ليطرد الغسل
في جميع الاحوال فيعتاد به النفس فلا يقع عنها القصور فيما يجب
فيه الغسل فيكون مكملا للفرض وهو وظيفة السنة فثبت
كون الغسل سنة في ابتداء الوضوء وبهذا اندفع ما يتوهم
من ان اول هذا الدليل يدل على وجوب الغسل فيما يجب فيه الغسل
وآخره يدل على عدم وجوب الغسل فيما لا يجب فيه الغسل فلا يكون
ترك الوجوب الى السنة فيما يجب فيه الوجوب بل هو عدم
الوجوب فيما ليس فيه الوجوب فلا يثبت به الغسل فضلا عن
سنيته ووجه الدفع ظاهر بملاحظة تلك المقدمات قال
صاحب العناية في شرح الهداية قوله وهذا الغسل الى الرسغ

لو قوع الكفاية في التنظيف انتهي والرسغ منتهي الكف عند
المفصل اقول لما احتاج بعض الالفاظ الواقعة في هذه
المسئلة الي البيان بينه بقوله والرسغ منتهي الكف
عند المفصل لكن لم يبين بعض ما يتعلق بكلام المص فلا
علينا ان نذكره فنقول اولا معناه ان هذا الغسل المسنون
انما هو الى الرسغ لحصول الكفاية بهذا الغسل في التنظيف
عن الدنس وثانيا انه خالف اكثر الفقهاء حيث لم يذكر
قوله الى الرسغ في اول المسئلة كما ذكروه لئلا يلزم التكرار
من اعادته في البيان ووجه ما ذكروه انهم اكتفوا بالتقييد
فلا يلزم في كلامهم ايضا التكرار وتلخيصه انه لا يخلو من
ان يذكر في تصوير المسئلة فقط او في البيان فقط او فيهما
والاخير غير مستحسن للزوم التكرار والاول قاصر في البيان
والثاني هو المناسب للبيان فلهذا اختاره المص رحمه الله
في البيان وثالثا ان هذا الكلام صريح فيه بان المسنون
انما هو الغسل الى الرسغ لا البداية به وان كان يشعر به
قوله فيسن البداية بتنظيفها ويفهم من كلام ابن الهمام حيث
قال ثم غسلهما هذا يقع على الفرض فهو فرض تقديمه سنة
واستدل عليه بقول محمد رحمه الله في الاصل حيث قال
ولهذا قال محمد في الاصل بعد غسل الوجه ثم يغسل ذراعيه

وتبعه الفاضل الشهير بابن الكمال والوزير حيث قال ينبغي
ان يعلم ان السنة هي البداية بغسل اليدين لا نفس الغسل فيقع
عن الفرض ولكن الحق الحقيق بالقبول والمختار عند ذوي
العقول هو ما يفهم من هذا الكلام من كون المسنون هو الغسل
في البداية لا البداية به وانما قلنا ذلك لان المستفاد من الدليلين
المذكورين هو سنية الغسل حيث قال في اثناء الدليل لكن
تركنا الوجوب الى السنة في الغسل فينبغي ان يؤول احد كلامي
المص لكن اللاحق على حاله وتاويل السابق اولى من عكسه
اذ السابق ابقاؤه يطابق على ما يستفاد من الدليل بخلاف اللاحق
والحمل على المطابق اولى من الحمل على ما لا يطابق وايضا ما ذكره
محمد رحمه الله لا يكون حجة لهم اذ يمكن ان يكون مراده بقوله
ليس ذراعيه انه يغسل ذراعيه بعد ان ناب الغسل المسنون
مناب الفرض لا بعد انه وقع فرضا اصالة وثمرته على ما مر
انفا تظهر في انه لا يجب اعادة غسل المغسول وهذا
هو الموعود مناسبا قال صاحب العناية في شرح
الهداية وقوله وتسمية الله في ابتداء الوضوء قال
الطحاوي هو ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على
دين الاسلام هو المنقول عن السلف وقيل انه مرفوع
الى النبي صلى الله عليه وسلم اقول قوله وتسمية الله في

ابتداء الوضوء اولى مما ذكره صدر الشريعة في مختصر الوقاية
حيث قال وسنته البداية بالتسمية وتبعه صاحب الدرر والغرر
فقال والبداية بالتسمية وهي سنة عند البعض قبل
الاستنجاء وعند البعض بعده وعند البعض قبله وبعده
وهو الصحيح على ما صرح به فيما سيأتي حيث قال ويسمي
قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح وكلامه باطل قد جامع
للاقوال الثلثة وسيذكره صاحب العناية مع دلائلها وهي
اما محمولة على ما تعارف عند السلف واخذ على ما قيل من الحديث
المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم من قولهم بسم الله العظيم
والحمد لله على دين الاسلام وهذا هو مختار الطحاوي
والبداءة بقوله قال الطحاوي هو ان يقول الى
آخره واما محمولة على ما تعارف عند جمهور الناس من قولهم
بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ ورجحه ابن الهمام حيث
قال وهذا هو الافضل واما محمولة على الجمع بينهما وهو
المذكور في المجتبى واما محمولة على المعنى اللغوي بحيث لو قال
بدلها لا اله الا الله والحمد لله او اشهد ان لا اله الا الله لكان مقيما
للسنة وهو المذكور في المحيط قال صاحب العناية في شرح
الهداية واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن
لم يسم اقول استدل على كونها سنة بهذا الحديث مع

انه دليل على كونها فرضا عند اصحابنا الثلثة فعلى ما ذكره الامام
الزاهدي في شرح مختصر القدوري وعند اصحاب الظواهر
من المحدثين واحمد على ما يستفاد من كلام صاحب العناية
وعند مالك على ما ذكره صاحب البدايع في البدايع وان كان
كلام صاحب العناية دالا على ان مالكا انكر التسمية في اول
الوضوء اللهم الا ان يوفق بينهما بان يقال ان عنده فيها
الروايتين فما ذكر في البدايع بناء على رواية وما ذكره صاحب
العناية بناء على رواية اخرى ولم يستدل بما هو المشهور
عند اصحابنا من قوله صلى الله عليه وسلم اذا تطهر احدكم
فذكر اسم الله تعالى فانه يطهر جسده كله فان لم يذكر اسم الله
تعالى على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ومن قوله صلى الله
عليه وسلم من توضا وذكر اسم تعالى كان طهورا لجميع البدن
ومن توضا ولم يذكر اسم الله تعالى كان طهورا لما اذا اصاب
الماء وتنبيها على ان ما هو المشهور عند اصحابنا ضعيف اما ضعف
الاول فمما صرح به ابن الهمام واما ضعف الثاني فلانه بمعنى
الاول فضعفه يستلزم ضعفه فلا يليق ان يستدل به وتنبيها
على ان ما استدلوا به على كونها فرضا محتمل ذو الوجهين فلا يكون
حجة لهم في اثبات الفرضية لعدم القطع وعلى ان الوجه الذي
استدلوا به على ما ادعوه من وجهي الحديث وان كان

ظاهرا بناء على ان لا لنفي الجنس وهو من حيث الظاهر اما
مسلط ههنا على جنس الوضوء بناء على انه حقيقة شرعية
فينتفي شرعا بدون التسمية لعدم اعتباره بدونها
شرعا وان وجد حسا واما غير مسلط عليه بل على حكمه الذي
هو الجواز بناء على انه المجاز الاقرب الى الحقيقة لكنه يستلزم
حمل المطلق الذي هو اية الوضوء عن قيد اشتراطها بالتسمية
على المقيد به وهو نسخ عندنا ونسخ الكتاب بخبر الواحد
غير جائز فلا يصح الاستدلال به مع قطع النظر عن الاحتمال
واما الوجه الاخر الذي هو نفي الكمال وذهب اليه اكثر
الفضلاء على ما صرح به في المفاتيح واستدل به على ما ذهبنا
اليه من كونها سنة في اول الوضوء فهو وان كان على خلاف
الظاهر من ذينك الوجهين لا يستلزم ما ذكر من الحمل فلا يلزم
المحذور الذي هو نسخ الكتاب بخبر الواحد فظهر ان المعتبر من
وجهي الحديث هو وجهنا لا وجههم فيكون حجة لنا وعليهم لا لهم
وعلينا قال صاحب العناية في شرح الهداية ووجه ذلك
ان لا لنفي الجنس فحقيقته يقتضي ان لا يكون وضوء الا بالتسمية
واليه ذهب اصحاب الظواهر واحمد وجعلوا التسمية من
شروط الوضوء لكنا قلنا المراد به نفي الفضيلة لئلا يلزم
نسخ اية الوضوء به اقول يريد به في اثنا ربيان وجه الاستدلال

بيان وجهي الحديث وبعض الذاهبين اليهما بحيث يظهر بطلان
احد الوجهين وصحة الاخر فاشار الى الوجه الاول بقوله
ان لا لنفي الجنس فتحقيقه يقتضي ان لا يكون وضوء الا بتسمية
وايضاحه ان تحقيق نفي الجنس يقتضي ان لا يوجد وضوء ملابسا
بحال من الاحوال الا ملابسا بحال التسمية بناء على ما قررنا انفا
من ان النفي ههنا من حيث الظاهر اما مسلط على جنس الوضوء
بناء على انه حقيقة شرعية تنتفي بدونها شرعا وان وجدت
واما غير مسلط عليه بل على حكمه الذي هو الجواز بناء على انه
المجاز الاقرب الى الحقيقة وعلى التقديرين يثبت ما ذكره
من انه يقتضي ان لا يكون وضوء الا بتسمية واشار الى
بعض الذاهبين اليه بقوله واليه ذهب اصحاب الظواهر
واحمد وجعلوا التسمية من شروط الوضوء وتلخيصه انه اليه ذهب
اصحاب الظواهر من المحدثين على ما هو المتعارف في العلوم الشرعية
واحمد ابن حنبل وجعلوها من شروط الوضوء وفرائضه بناء
على ان ما لا يتم الفرض الا به فهو فرض وانما قلنا اشار الى
بعض الذاهبين اليه اذ من الذاهبين اليه سوى من ذكره صاحب
العناية من ذكرناه في القول السابق واشار الى الوجه الآخر
بقوله لكنا قلنا المراد به نفي الفضيلة والحقيقة انه ليس المراد
بقوله لا وضوء الحديث نفي جنس الوضوء من حيث وجوده

الشرعي

الشرعي بناء على انه حقيقة شرعية او نفي حكمه الذي هو الجواز
بناء على انه المجاز الاقرب الى الحقيقة بل المراد به نفي الفضيلة
واشار الى بطلان الوجه الاول المستلزم صحة هذا الوجه
بقوله لئلا يلزم نسخ الآية الوضوء به وتوضيحه انه
لو اريد الوجه الاول لزم كون التسمية من شروطه وفرائضه
ويلزم منه حمل المطلق الذي هو آية الوضوء عن قيد اشتراط
التسمية على المقيد به وهو نسخ الكتاب عندنا ونسخ الكتاب
بخبر الواحد غير جائز فظهر ان الحق هو ان يكون المراد به الوجه
الاخر الخالي عن هذا المحذور وظهر وجه الاستدلال بالحديث
المذكور على كونها سنة باعتبار رجحان هذا الوجه وبطلان الوجه
الآخر قال صاحب العناية في شرح الهداية فان قيل فخبر كان
كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
وهو افاد الوجوب اجيب بان خبر الفاتحة مشهور دونه
والحكم يثبت بقدر دليله وليس بشيء لانه لو كان كذلك
به الزيادة على الكتاب وليس كذلك وبان النبي صلى الله
عليه وسلم واظب على الفاتحة في الصلوة من غير تركه
دون التسمية فانه روي ان مهاجر بن قنفذ سلم على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى فرغ من
وضوئه فقال صلى الله عليه وسلم انه لم يمنعني ان ارد عليك

الا انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهارة اقول اراد به انه حین
کان المراد به نفی الکمال والکمال المقابل للفرض علی مراتب ومن
جملة مراتبه الوجوب کان قوله صلی الله علیه وسلم لا وضوء
الحدیث کقوله لا صلوة الحدیث فی نفی الکمال المقابل للفرض
فلما افاد ذلک الوجوب ینبغی ان یفید هذا ایضا الوجوب فما
الفرق بینهما فاجاب عنه بقوله اجیب بان خبر الفاتحة مشهور
دونه والحکم یثبت بقدر دلیله وحاصل الجواب الاول ان ثبوت
الوجوب فی الفاتحة لیس من نفی الکمال بدونها بل من کونه خبرا
مشهورا وهو لیس بموجود فی خبر التسمیة فظهر الفرق بینهما
ورد هذا الجواب بقوله لیس بشیء لانه لو کان کذلک لجاز
به الزیادة علی الکتاب ولیس کذلک وحاصل الرد ان خبر الفاتحة
لو کان مشهورا لجاز بخبر الفاتحة الزیادة علی الکتاب وهو قوله
تعالی فاقرؤا ما تیسر من القران علی ان یکون قراءة الفاتحة فرضا
فی الصلوة ویلزم منه حمل مطلق قوله تعالی فاقرؤا الایة عن قید الفاتحة
علی المقید به ولیس الامر کذلک اذ الفاتحة لیست بفرض عندنا
بل هی واجبة فلا فرق بین الخبرین فبقی السؤال علی حاله فاجاب
عنه ثانیا بقوله وبان النبی صلی الله علیه وسلم واظب علی الفاتحة
فی الصلوة من غیر ترک دون التسمیة عطفا علی قوله بان خبر الفاتحة
الخ فیکون تقدیر الکلام واجیب بان النبی صلی الله علیه وسلم

الخ ومعناه ان خبر الفاتحة بضم مواظبة النبی صلی الله علیه وسلم
علیها الثابتة قطعا الیه صار من القسم الثالث من الاقسام
الاربعة للادلة السمعیة وهو ظنی الثبوت وقطعی الدلالة
فترجح الکمال فیه عن حد السنیة ووصل الی حد الوجوب
ولم یصل الی حد الفرض لمانع وهو نسخ الکتاب بخبر الواحد
وخبر التسمیة لعدم ثبوت المواظبة قطعا بقی علی ما کان
علیه فی الاصل وان ضم الیه المواظبة الظنیة وصار من القسم
الرابع من تلک الاقسام الاربعة للادلة السمعیة وهو کونه
ظنی الثبوت والدلالة فلم یترجح الکمال فیه عن مرتبة السنیة
ولم ینحط عنها ولم یصل الی حد الاستحباب اما عدم الترجح عنها
فظاهر واما عدم الانحطاط والوصول الی حد الاستحباب
فلان ما ذکره لاثبات الترک فی الجملة لا یفید قطعا فلا یثبت قطعا
فان ما روی عن مهاجر بن قنفذ وان اکد بتمسک مالک رحمه الله
علی انکار التسمیة فی اول الوضوء لیس بقطعی الدلالة
علی الترک فی الجملة لامکان تدارک تسمیة غیر الوضوء بالوضوء
او بما یقوم مقامه بخلاف تسمیة الوضوء او بما یقوم مقامه
نفی تسمیة الوضوء او بما یقوم مقامه ضرورة فیجوز بلا طهارة ولا
ضرورة فی تسمیة غیر الوضوء فلا یجوز بلا طهارة فلا یدل ما روی
علی ترکه صلی الله علیه وسلم تسمیة الوضوء قطعا بل انما یدل

قطعا على تركه صلى الله عليه وسلم تسمية غير الوضوء بلا وضوء
لا يقال لا ضرورة في الوضوء ايضا اذ يجوز ان يتيمم للتسمية ثم
يتوضأ مع التسمية لانا نقول هو مؤيد لكلامنا وغير مناف
له وكذا ما روي عن عثمان وعلي رضي الله عنهما حكيا وضوء رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية لا يدل على تركه
صلى الله عليه وسلم التسمية في ابتداء الوضوء قطعا اذ عدم
نقل الراوي عنهما يحتمل ان يكون اكتفاء بالاشتهار في كل امر
ذي بال الخ ويحتمل ان يكون بناء على انهما رضي الله تعالى عنهما
حكيا الافعال التي هي نفس الوضوء والتسمية ليست منها
بل ذكر يفتتح هو بها فلم يحكيا بها وان وجدت منه صلى الله عليه
وسلم فظهر انه لا يدل على الترك نعم ما روي من قوله صلى الله عليه
وسلم اذا تطهر احدكم فذكر اسم الله تعالى عليه فانه يطهر
جسده كله فان لم يذكر اسم الله تعالى على طهوره لم يطهر الا
ما مر عليه الماء ومن قوله صلى الله عليه وسلم من توضأ وذكر اسم
الله تعالى كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ ولم يذكر اسم الله
تعالى عليه كان طهورا لما اصابه الماء وان كان ضعيفا على ما مر
يدل على جواز الترك لكن لا يدل على ثبوت الترك من النبي صلى الله
عليه وسلم والكلام فيه اللهم الا ان يستدل بالقول دون
الفعل ولكن الضعف يبطله وبالجملة ما ذكر من الادلة على تركه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم التسمية في ابتداء الوضوء ليس بقطعي الدلالة
فلا يثبت به الترك قطعا مع ان شان النبي صلى الله عليه وسلم
في امثالها هو المواظبة كيف لا والادعية المأثورة عند غسل كل عضو
من اعضاء الوضوء مشتملة على ذكر الله ولا شك ان تلك الادعية
متحققة قبل الوضوء فكذا ما تشتمل هي عليه فظهر ان الفعل
على الدوام راجح على الترك فثبت به السنية دون الاستحباب
والحاصل ان ههنا مراتب الفعل على الدوام قطعا والفعل
على الدوام راجحا والترك مرجوحا والفعل على الدوام مرجوحا
والترك راجحا فالخبر المنضم اليه الاول لا يعارضه قطعا بل
يؤيده قطعا والخبر المنضم اليه الثاني يعارضه معارضة مرجوحة
ويؤيده تاييدا راجحا والخبر المنضم اليه الثالث يعارضه معا رضة
راجحة ويؤيده تاييدا مرجوحا فالاول يثبت الوجوب والثاني
السنية والثالث الاستحباب فخبر الفاتحة من الاول فيفيد
الوجوب وخبر التسمية من الثاني فيفيد السنية دون
الاستحباب اذ الحكم يثبت بقدر الدليل فظهر ان الاصح انها
سنة على ما اختاره الامام الطحاوي والامام القدوري
وان خالفهما صاحب الهداية وبالغ في المخالفة مع الامام
القدوري حيث قال والاصح انها مستحبة وان سماها في الكتاب
سنة وهو مع علو كعبه لا يليق لنا ان نتكلم عليه على سبيل

الاعتراض لكن الذي يلوح على الخاطر الفاتر هو ان ما يستفاد
من الادلة على ما قررناه مؤيد لقول الاخرين لان خبر التسمية
منقطع فيكون ضعيفا فلا يدل على السنية بل على الاستحباب
فيصح قول صاحب الهداية والاصح انها مستحبة لانا نقول
المنقطع عندنا كالمرسل بعد عدالة الرواة وثقتهم فلا يضر الا
ستدلال به واما ما ذكره ابن الهمام حيث قال بقي ان يقال
فاذا سلم خبر التسمية عن المعارض مع حجيته فما موجب العدول
به الى نفي الكمال وترك ظاهره من الوجوب الى قوله والا يلزم
نسخ اية الوضوء فمنظور فيه اما اولا فلانه ان اريد
بسلامة خبر التسمية عن المعارض سلامته عنه قطعا فلا نسلم
وان اريد بها سلامته عنه في الجملة ولو راجحا فمسلم لكنه لا يفيد
الوجوب واما ثانيا فلان الوجوب ليس ظاهر قوله لا وضوء
لمن لم يسم بل انما ظاهره على ما يفهم من كلام صاحب العناية هو الفرض
والوجوب داخل في الكمال المقابل للفرض والمخالف انما يدعي
فرضية التسمية دون وجوبها فلا وجه لقوله فما موجب العدول
به الى نفي الكمال وترك ظاهره من الوجوب واما ثالثا
فلان قوله فادى النظر الى وجوب التسمية في الوضوء انما يستقيم
لو ادى النظر اليه ولا يؤدي اليه بل انما يؤدي الى كونها سنة
عندنا وفرضا عند المخالف ومستحبة عند صاحب الهداية ولم

يذهب

يذهب احد الى الوجوب حتى يؤدي نظره اليه واما نظر المعترض
فغير معتد به على ما حققناه واما رابعا فلان قوله غير ان صحته
لا تتوقف عليها لان الركن انما يثبت بالقاطع الى آخره ان اريد
به ما ذهب اليه المخالف من كونها فرضا فصحته تتوقف
عليها لكن لا لانها ركن بل لانها شرط ولا يندفع ما ذكره من
لزوم نسخ الآية بخبر الواحد وان اريد به ما ذهبنا اليه من
نفي الكمال المقابل للفرض فمسلم ان صحته لا تتوقف عليها ولكن
لا نسلم انه يندفع به ما قيل المراد به نفي الفضيلة والا يلزم
نسخ آية الوضوء على معنى انه لا يحتاج اليه اذ الوجوب
ح داخل في الفضيلة فاذا لم يكن المراد به نفي الفضيلة المقابلة
للفرض يلزم نسخ آية الوضوء بخبر الواحد فيحتاج الى حمل
الخ وايضا الوجوب الذي يندفع به ما ذكر اذا كان داخلا
في الفضيلة التي يندفع باعتبارها ما ذكر لا يكون كلامه كلاما
آخر ولئن تنزلنا عن هذا الكلام ورجعنا الى كلامه فلا
نسلم ان الوجوب اذا كان ظاهر قوله لا وضوء لمن لم يسم غير داخل
في الكمال وكان النفي على ما صرح به اما مسلطا على جنس
الوضوء بناء على انه حقيقة شرعية ينتفي اعتباره شرعا
بدونها وان وجد حسا واما مسلطا على حكمه الذي هو
الجواز والصحة بناء على انه المجاز الاقرب الى الحقيقة كان

صحة تتوقف عليها بلا شبهة فان الوجوب وان كان واجبا من حيث
الاعتقاد لكنه فرض من حيث العمل فلا يندفع بالحمل عليه ما قيل
واما ما يختلج من ان الوجوب اذا كان داخلا في الفضيلة لا يثبت
سنيتها قطعا بل يحتمل ثبوت وجوبها فاشار اليه مع جوابه صاحب
العناية بقوله فح كان كقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة
الا بفاتحة الكتاب واما ما قال ابن الهمام من قوله فان قيل
يرد عليه ما قالوه من الادلة السمعية على اربعة اقسام الرابع
منها ما هو ظني الثبوت والدلالة واعطوا حكمه افادة السنية
والاستحباب وجعلوا منه خبر التسمية وصرح بعضهم بان
وجوب الفاتحة ليس من قوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الا
بفاتحة الكتاب بل بالمواظبة من غير ترك لذلك فالجواب ان ارادوا
بظني الدلالة مشتركها سلمنا الاصل المذكور ومنعنا كون
الخبرين من ذلك بل نفي الكمال فيهما احتمال يقابله الظهور
فان قلنا ان النفي لا يتسلط على نفس الجنس بل ينصرف الى الحكم
وجب اعتباره في الحكم الذي هو الصحة فانه المجاز الاقرب
الى الحقيقة وان قلنا يتسلط ههنا لانها حقايق شرعية
فينتفي شرعا لعدم الاعتبار شرعا وان وجدت حسا فاظهر
في المراد فنفي الكمال على كل الوجهين هو خلاف الظاهر لا
يصار اليه الا بدليل وان ارادوا به ما فيه احتمال ولو مرجوحا

منعنا

منعنا صحة الاصل المذكور واسندناه بان الظن واجب الا
تباع في الادلة الشرعية الاجتهادية وهو متعلق بالاحتمال
الراجح فيجب اعتبار متعلقه فاقول فيه بحث اما اولا
فلان ما ذكره من السؤال والجواب مبني على الوجوب الذي
استنبط من خبر الفاتحة وقد عرفت ما فيه من ان النظر
في خبر التسمية لا يؤدي اليه واما ثانيا فلان قوله وصرح
بعضهم بان وجوب الفاتحة الخ مبني على ما فهمه من كل ومن
ان الوجوب ثابت بالمواظبة لا بخبر الفاتحة لانه من القسم
الرابع وهو ظني الثبوت والدلالة وليس الامر كذلك
فانهم صرحوا بانه من القسم الثالث وهو ظني الثبوت قطعي
الدلالة وهو مناط الوجوب فينبغي ان يكون مراده انه ليس
بخبر الفاتحة فقط بل بخبر الفاتحة المنضم اليه المواظبة حيث صار
بضم المواظبة اليه من القسم الثالث لا يقال يمكن اثبات
الوجوب بمجرد المواظبة فلا حاجة في ضمها الى الخبر وجعل
المجموع دليل الوجوب لانا نقول يلزم على الاول الغاء الخبر
وعلى الثاني عدم الالغاء فهو اولى من الاول وايضا تتقوى
دلالة المواظبة بضم الخبر كما تتقوى دلالة الخبر بضم المواظبة
واما ثالثا فلان ظني الدلالة ما يقابل قطعي الدلالة والقطعي
يطلق فيما بينهم على المعنيين احدهما اخص وهو ان لا يحتمل

اصلا وثانيهما اعم وهو ان لا يحتمل احتمالا ناشيا من الدليل
والمراد به ههنا ما يقابل المعنى الاخص بناء على ان نقيض الا
خص اعم من نقيض الاعم وهو ما يحتمل احتمالا ناشيا
من الدليل او غيره راجحا او مرجوحا او مساويا من حيث الثبوت
والدلالة فالاول يثبت السنية والثاني والثالث الاستحباب
واما الراجح من حيث الثبوت والقطع من حيث الدلالة او
المرجوح كذلك او المساوي كذلك كما هو شان القسم الثالث
او الراجح من حيث الدلالة والقطعي من حيث الثبوت او المرجوح
كذلك او المساوي كذلك كما هو شان القسم الثاني فيفيد
الوجوب وبهذا ظهر فساد الترديد الذي ذكره في الجواب
وفساد جعل خبر الفاتحة من هذا القسم مع ان القوم صرحوا
بانه من القسم الثالث وهو ظني الثبوت قطعي الدلالة وظاهر
ان متعلق الوجوب ليس هو الظن المطلق بل متعلقه هو الظن
المقارن بالقطع من حيث الثبوت او الدلالة قال صاحب العناية
في شرح الهداية وربما تمسك مالك رحمه الله وانكر التسمية
في اول الوضوء فقال ان زيد ان اذبح اشارة الى ان التسمية
في الذبيحة دون الوضوء اقول اشار بقوله وربما تمسك
رحمه الله وانكر التسمية في اول الوضوء الى ان له دليل آخر والى
تأييد تمسكه بضعف اجتهاد مالك رحمه الله وبقوله فقال

ان زيد الحج الى كمال الانكار قال صاحب العناية في شرح الهداية
وذلك كما ترى يدل على انه صلى الله عليه وسلم توضا قبل ان
يذكر الله تعالى اقول يريد ان ما روي عن مهاجر بن قنفذ رضي الله عنه
بضم جيمها ومالك رحمه الله يدل على انه صلى الله عليه وسلم
توضا قبل ان يذكر الله تعالى دلالة غير قطعية كما ترى والتفصيل
هو ما ذكرناه قال صاحب العناية في شرح الهداية والاصح
انها سنتة اقول قد عرفت انها سنة مع ما يدل عليه
على ما ذهب اليه الامام الطحاوي والامام القدوري
واما قوله لما ذكرنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يواظب
عليها ففيه نظر لانه يدل على انه لا بد في السنة من المواظبة وفي
الاستحباب من عدمها وليس الامر كذلك اذ المواظبة دليل
الوجوب وعدم المواظبة دليل السنة والاستحباب على ما قيل
في تعريف مطلق السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
مع الترك احيانا والفرق بين السنة المقابلة للمستحب
وبين المستحب هو انه ان كان على سبيل العبادة فسنة
وان كان على سبيل العادة فمستحب هذا على ما ذكرنا ان كان
دوام الفعل راجحا والترك مرجوحا فسنة وان كان
دوام الفعل مرجوحا والترك راجحا فمستحب واما ما ذكره
من قوله روي ان عثمان وعليا رضي الله عنهما حكيا وضوء

فيه كلام مر بيانه على صاحب العناية

رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنهما التسمية
فقد عرفت ما فيه من ان عدم النقل عنهما لا يدل على
تركه صلى الله عليه وسلم التسمية قطعا واما قوله وما روي
انه صلى الله عليه وسلم سمى الخ فمعناه انه ليست تسمية
مخصوصة بالوضوء بل تسمية امر ذي بال مندرج تحت
قوله كل امر ذي بال قال صاحب الغاية في شرح الهداية

٤٩